جامعة بـاتنة 01 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إشكالية الإثبات في الجرائم الجمركية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
لحماري آية
لمرد يسرى

إشـــراف الدكتور:
برحايل عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. سباع فهـــــيمة	أستاذ محاضر ب	جامعة باتنة 1	رئيســـا
د. برحايل عبد الوهاب	أستاذ محاضر ب	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. بوناب خولة	أستاذ محاضر ب	جامعة باتنة 1	مناقشـــا

دورة جوان

السنة الجامعية 2024/ 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى" : لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ."

الحمد لله الذي أعاننا، وألهمنا الصبر والقوة، ووفقنا لإتمام هذا العمل .

الحمد لله على النعم المباركة النافعة، والحمد لله على نعمة العلم والبصيرة.

أما بعد

يسعدني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر للقلوب التي كانت سندًا لنا، وللدعوات التي لازمتنا ومنحتنا من الحب ما يكفي لإكمال الطريق، ومن الصبر ما يعيننا على اجتياز الصعاب، إلى عائلتينا الكريمتين.

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف، الدكتور برحايل عبد الوهاب، على كل ما قدمه من توجيهات وتعليمات في سبيل إنارة دربنا لأداء هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

ولا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة الكرام الذين كانوا معنا منذ بداية المشوار الدراسي، وساهموا في أن نرتقي إلى هذه الدرجات من العلم والمعرفة.

آية/يسرى

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الركن الثابت في حياتي، إلى الذين كانوا ولا يزالون الداعم الأول والنبض الذي يستمد منه قلبي قوته، النور في دربي والسند في ضعفي.

إلى والدي الكريمين، رمز العطاء والصبر والاحتواء، جسر الأمان، أطال الله في عمرهما.

إلى أختي وتوأمي، إلى النصف الآخر من روحي، إلى من شاركتني الحياة منذ اللحظة الأولى فكانت سندا لا يعوض

منار

إلى من كان ظهرًا لي حين مالت الأيام، أخي حسام.

إلى إخوتي الصغار، إياد وردينة

بفضل دعمكم وتشجيعكم ودعواتكم الصادقة، وصلت إلى هذه اللحظة التي لطالما حلمت بها.

لكم مني كل الامتنان، ولأن الكلمات تعجز عن رد الجميل، اخترت أن أهديكم هذا العمل المتواضع عربون وفاء ومحبة أبدية.

دون ان ننسى العائلة وكل الأحبة والأصدقاء كل الحب لكم خاصة أبناء الخالة

جواد، تيم حفظكم الله ورعاكم

آية

إهداء

الحمد لله الذي هدانا وجعل طريق العلم مسارًا لنا. اللهم لك الحمد والشكر على ما منحتنا إياه، وجعلت الكتاب والقلم رفيقين لنا، ونوّرت دربنا بالعلم والمعرفة.

أما بعد، أهدي هذا العمل الذي أتممناه أن يكون نافعًا إلى الغوالي ووصايا الله ورسوله الكريمين، أمي وأبي الغاليين، أطال الله في عمركما وبارك لكما فيه، ورزقكما الصحة والعافية. اللهم ارزق أمي الشفاء العاجل ونوّر وجه أبي يا رب العالمين.

إلى الغالية وتوأم الروح، أختي الوحيدة إيمان، قرة عيني، حفظك الله وصانك وبارك لك في عمرك.

إلى الغالي وسندي وقرة عيني، أخي وروحي مُحَمَّد الطيب، حفظك الله ورعاك وبارك لك في عمرك.

إلى براعم العائلة، الأحفاد: أمين، آية، وسيم، أمير، حفظكم الله ورعاكم وجعل طريقكم كله نجاحًا.

إلى الغالية زوجة أخي وأختي زينب، والأخ الغالي زوج أختي عماد، أسأل الله أن يحميكم ويحفظكم.

إلى الخالة والأخت والحبيبة، خالتي وأختي الغالية نينة لمياء، حماك الله ورعاك.

إلى رفيقة عمري وصديقة الطفولة، الحبيبة لقلبي إيمان دلال، أسأل الله أن يجعل الفرحة مسكن قلبك ونور دربك، ويحفظك ويرعاك.

إلى الأهل والأصدقاء وكل أحبتي ومن يحبني، حفظكم الله ورعاكم.

يسرى

قائمة المختصرات والرموز:

ق. ج.	قانون الجمارك
ق. إ. ج.	قانون الاجراءات الجزائية
ج. ر. ج. ج.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص.	صفحة.
ج.	جزء.
ط.	طبعة.
غ. ج. م. ق3	غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قسم ثلاثة
SIDAG	Systele d'information et de gestion automatisée des douanes

فهرس المحتويات:

رقم	العنوان	صفحة
1	شكر وتقدير	
2	إهداء	
3	مقدمة	1
4	الفصل المفاهيمي: مفهوم الإثبات في الجرائم الجمركية	
5	تمهيد	7
6	المبحث الأول: الإطار العام للإثبات في الجرائم الجمركية	8
7	المطلب الأول: تعريف الإثبات:	8
8	المطلب الثاني: خصائص وأركان الجرائم الجمركية:	9
9	المطلب الثالث: أنواع الجرائم الجمركية:	14
10	المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية:	22
11	المطلب الأول: المحاضر الجمركية:	22
12	المطلب الثاني: الشهادة والخبرة الفنية والتسجيلات كأدلة إثبات:	25
13	المطلب الثالث: القرائن كوسيلة إثبات في الجرائم الجمركية:	27
14	خلاصة الفصل التمهيدي	29
15	الفصل الأول: النظام القانوني للإثبات في الجرائم الجمركية وفق التشريع الجزائري	
16	تمهيد	30
17	المبحث الأول: القواعد العامة للإثبات في القانون الجمركي الجزائري:	31
18	المطلب الأول: مصادر القواعد القانونية للإثبات (القانون الجمركي، قانون الإجراءات الجزائية)	31
19	المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في جمع الأدلة وإثبات المخالفات:	38
20	المبحث الثاني: خصوصية المحاضر الجمركية في الإثبات:	44

21	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحاضر الجمركية وحجيتها:	44
22	المطلب الثاني: طرق الطعن في المحاضر الجمركية:	49
23	المطلب الثالث: إثبات المخالفات الجمركية ذات الطابع الدولي:	51
24	خلاصة الفصل الأول	54
25	الفصل الثاني: صعوبة إثبات جرائم فساد أعوان الجمارك	
26	تمهيد:	55
27	المبحث الأول: خصوصيات الفساد الجمركي وصعوبة إثباته.	56
28	المطلب الأول: أشكال الفساد الجمركي.	56
29	المطلب الثاني: السلطة التقديرية وأثرها على مسار الإثبات.	59
30	المطلب الثالث: صعوبة الإثبات القانوني.	61
31	المبحث الثاني: آليات تحسين الإثبات ومخالفات الفساد	65
32	المطلب الأول: تعزيز الرقابة التقنية والتوثيق.	65
33	المطلب الثاني: توطين التنسيق بين الجمارك والنيابة العامة	68
34	خلاصة الفصل الثاني	70
35	خاتمة	71
36	قائمة المصادر والمراجع	73
37	الملخص	

مقدمة

تمثل الجمارك أحد الأجهزة الحيوية في بنية الدولة وحماية اقتصادها الوطني لما تقوم به من دور محوري في تنظيم التجارة الخارجية وتأمين الحدود من خلال دورها في مراقبة حركة السلع ومكافحة التهريب وضمان تحصيل الإرادات الجمركية، حيث يواجه جهاز الجمارك تحديات كبيرة في ظل اتساع ظاهرة التجارة غير المشروعة والسوق الموازية ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لمحاربة الجرائم الجمركية، غير أن فعالية هذه المنظومة تصطدم بإشكالات واقعية أبرزها صعوبة إثبات هذه الجرائم وذلك لتعقيدها وتطور أساليب مرتكبيها، وما يزيد الأمر خطورة هو تورط أعوان الجمارك أنفسهم في ممارسات فاسدة وهذا ما يضعف فعالية الرقابة ويفتح الباب أمام مظاهر الفساد الإداري والمالي.

أسباب اختيار الموضوع

على العموم يمكن أن نقسم أسباب اختيار الموضوع كما يلي:

أ-الأسباب الذاتية

- ميولنا إلى هذه المواضيع المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الجمركي.
- يعتبر العمل من متطلبات استكمال الدراسة للحصول على شهادة الماستر.
- محاولة الإحاطة بالموضوع وإمكانية بناء تصور عام يتضمن النظام القانوني للإثبات في الجرائم الجمركية، بحيث يمس جميع أبعاد هذا الموضوع.
- تحليل جميع الإشكالات العلمية المرتبطة به.

ب-الأسباب الموضوعية

من الأسباب الموضوعية التي تتطلبتها طبيعة الموضوع في حد ذاته ما يلي:

- تعلق الموضوع بمجال قانوني دقيق، وتميزه بخصوصيته في الإثبات.
- قلة دراسات هذا الموضوع في إطار البحوث القانونية مقارنة بالمواضيع الأخرى، خاصة في المذكرات، الرسائل، والأطروحات المتعلقة بالأطوار الجامعية الثلاث.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم الإشكالات المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى ثلاث تساؤلات فرعيين كما يلي:

- ما هو مفهوم الإثبات في الجرائم الجمركية ؟
- ما هي الأطر القانونية التي تنظم الإثبات في الجرائم الجمركية وفقًا للتشريع الجزائري؟
- ما هي صعوبات الإثبات في جرائم الفساد لأعوان الجمارك؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا في:

أ- **الأهمية العلمية**

تستمد دراستنا أهميتها من خصوصية الإشكالية المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية، فموضوعنا يسلط الضوء على:

- إشكالية قانونية تتعلق بكيفية معالجة الجرائم الجمركية التي تتسم بأساليبها المعقدة لاسيما تلك التي ترد في ظل جرائم الفساد والتي يكون المتورط فيها عون جمركي.
- كشف مكامن القصور في قانون الجمارك الذي ينظم عمل هذا الأخير.

ب-**الأهمية العملية**

تتجلى الأهمية العملية لدراستنا في أنها:

- تسهم في تعزيز فعالية النظام القانوني للتصدي لظواهر التهريب والتلاعب في الإجراءات الجمركية.

- تنوه لضرورة ضبط حدود سلطة الأعوان الجمركيين وضمان عدم تعسفهم مما يساهم في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على كل الأطراف المتورطة في الجرائم الجمركية من خلال تصنيف يشمل جميع هذه الأطراف من بينها أعوان الجمارك.
- بيان خصوصية الإثبات في جرائم الفساد الجمركي مقارنة بالجرائم الجمركية المتعارف عليها والتي حضيت باهتمام تشريعي و فقهي كبيرين فيما يخص الأدلة والإجراءات.
- تحليل النظام القانوني المتعلق بالإثبات في الجرائم الجمركية.
- اقتراح آليات قانونية وتقنية لتعزيز فعالية الإثبات، وضمان احترام حقوق الدفاع.

المنهج المتبع

ارتكزت دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، حيث استخدمنا المنهج التحليلي لشرح المواد القانونية وتبسيطها للقارئ، كما قمنا باستخدام المنهج الوصفي لتسليط الضوء على بعض المفاهيم القانونية واللغوية والاصطلاحية، إضافة إلى المقارنة الضمنية بين التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

الدراسات السابقة

أ- الدراسة الأولى:

دراسة "أحسن بوسقيعة" بعنوان " المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزائر)"، الصادرة عن دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

يعالج الدكتور أحسن بوسقيعة موضوع الجرائم الجمركية من خلال تناول أنواع وتصنيفات الجرائم الجمركية القانونية، وكيفية وطرق معاينتها من خلال تناول المحاضر الجمركية، معاينة وحجزًا وتفتيشًا، وأخيرًا المتابعة والمسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

تشترك هذه الدراسة مع دراستنا في عدة نقاط محورية، وهي أنواع الجرائم الجمركية ووسائل وخصوصية الإثبات فيها، أما الإضافة التي تقدمها دراستنا فهي تسليط الضوء والاهتمام على نوع آخر من الجرائم الجمركية في ظل جرائم الفساد، والتي يكون مكانها الإدارات الجمركية.

ب- الدراسة الثانية:

دراسة "سعادنة العايش"، بعنوان "الإثبات في المواد الجمركية"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الصادرة عن جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006.

يعالج الطالب سعادنة العايش في أطروحته أغراض الرقابة الجمركية، ومن ثم انتقل إلى المنازعات الجمركية فتحدث عن الجريمة الجمركية بتعريفها وذكر أركانها وأنواعها. كما ميز من خلال دراسته بين الإثبات في المواد الجمركية والمواد الجزائية والمواد المدنية. تُضفي هذه الدراسة قيمة مضافة على بحثنا من خلال تناولها التفصيلي والمعمق لموضوع الإثبات في المواد الجمركية، حيث تستعرض أهم المبادئ المعتمدة وتبيّن خصوصيات هذا المجال، كما تقترح بعض الحلول وتقدم آراءً بناءة في هذا الصدد.

<u>تقسيم البحث</u>

تتطلب هكذا دراسة تقسيم منهجي يكمن في فصل مفاهيمي وفصلين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة.

- الفصل المفاهيمي المعنون بـ: مفهوم الاثبات في الجرائم الجمركية والذي نبحث من خلاله في مبحث أول نبين فيه المفهوم الجنائي للإثبات في الجرائم الجمركية، ثم خصائص الجريمة الجمركية وأركانها، ثم أنواع الجريمة الجمركية وتصنيفاتها.
- أما المبحث الثاني فيُخصص لعرض وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية، من محاضر، وخبرة، وقرائن، وشهادة، وتسجيلات.

– ثم الفصل الأول موسوم بالنظام القانوني للإثبات في الجرائم الجمركية وفق التشريع الجزائري، والذي يتضمن مبحثين نفصل فيهما القواعد العامة للإثبات في القانون الجمركي، بالتطرق أولًا إلى مصادر القواعد القانونية للإثبات، ثم الحديث عن دور إدارة الجمارك في الإثبات وجمع الأدلة

– أما المبحث الثاني فيعالج خصوصية المحاضر الجمركية من حيث الطبيعة القانونية وطرق الطعن فيها، بالإضافة إلى كيفية إثبات المخالفات الجمركية ذات الطابع الدولي.

– وأخيرا الفصل الثاني بعنوان صعوبة إثبات جرائم الفساد الجمركي، والذي خصصنا له مبحثين:

– الأول يعالج أبرز أشكال الفساد في الإدارة الجمركية وخصوصية إثباته، والصعوبات التي تواجه السلطات المختصة في الإثبات، خاصة في ظل السلطة التقديرية الممنوحة لأعوان الجمارك.

– أما المبحث الثاني فيتناول آليات تحسين الإثبات ومكافحة الفساد، من حيث تعزيز الرقابة التقنية، والتوثيق، وتوطين التنسيق بين الجمارك والنيابة العامة.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ما يلي:

– صعوبة الضبط المنهجي، فالبحث يحتاج إلى قدرات عالية في الفهم والتحديد تفوق مستوانا. بالإضافة إلى تنوع وتداخل مواضيعه بين الإثبات في المواد الجمركية والإثبات في المواد الجزائية، وتداخل القوانين بين القانون العام، والقانون الإداري، والقانون الجنائي، وقانون المالية.

– صعوبة ضبط الوقت الكافي لإنجاز هذا العمل، فهو موضوع شيق يحتاج لمجال زمني أوسع، خاصة وأنه تم التنقل الميداني إلى الإدارات الجمركية والمجالس القضائية.

- ارتباطه بقانون الجمارك، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وغيرها من القوانين التي تتميز بالمرونة والتغيير المستمر.

الفصل المفاهيمي

مفهوم الإثبات

في الجرائم الجمركية

تمهيد:

تعد الجرائم الجمركية من بين أهم وأخطر الجرائم المعقدة، وذلك لما تحمله من صعوبات وإعجازات، خاصة من ناحية إثباتها، كون أن طبيعة الإثبات ووسائله في الجرائم الجمركية تختلف عن خاصية وطبيعة الإثبات والوسائل المعتمدة في القانون العام.

ومن خلال هذا الطرح سنتناول في هذا الفصل مبحثين نتطرق فيهما إلى موضوع الإثبات من ناحية إطاره العام في الجرائم الجمركية، ووسائل الإثبات في الجرائم الجمركية.

المبحث الأول: الإطار العام للإثبات في الجرائم الجمركية

المطلب الأول: تعريف الإثبات:

الفرع الأول: التعريف اللغوي: الإثبات مشتق من فعل ثبت بمعنى استقر، والتثبيت أي الحجة، وهو تأكيد الحق بالدليل أو الحجة، يقال أثبت الحق أي أقام حجته، ويعني كل ما هو محقق ومستقر وواضح ومعرف تعريف جيدا نافيا للجهالة[1].

- هو أيضا ثبت الشيء أي أثبته.

يقول عز وجل:" يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ "[2].

وهنا يخبر الله عز وجل أنه يثبت المؤمنين أي الذين آمنت قلوبهم إيمانا تاما والذي يستلزم الجوارح ويثمرها، فيثبتهم الله في الدنيا عند الشبهات وذلك بالهداية، والجزم على تقديم ما يحبه الله على هوى النفس، أما في الآخرة عند الموت، بالثبات وحسن الخاتمة والجواب الصحيح عند سؤال الملكين في القبر[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

يعرف الفقه الإسلامي الإثبات ومنهم الفقيه محمد الزحيلي أنه "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها أثار شرعية[4].

إذن الإثبات في الفقه الإسلامي هو تأكيد نشوب نزاع أو حدوث وقائع إجرامية وذلك باستخدام وسائل حددتها الشريعة كالشهادة والإقرار واليمين وغيرها...

الفرع الثالث: الإثبات في القانون الجنائي:

وهو إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته إلى شخص معين فاعلا أو شريكا[5].

---

[1] الإمام محمد، بن أبي بكر الرازي، **المعجم الوسيط**، ج1، باب الثاء، مصر، 1985، ص 93.

[2] سورة ابراهيم، الآية 27.

[3] تفسير السعدي للقرآن الكريم المتوفر على الموقع: https://www.surahquran.com/tafsir.assadi/255.html، تاريخ الاطلاع: 2025/04/13 على الساعة: 20:30.

[4] محمد، الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية**، ج1، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1982، ص 23.

[5] مروان، محمد، **نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 138.

أو هو بيان العناصر والوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة ما حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها، والتي تدل على ذلك الحصول من عدمه، مثال ذلك، رؤية الشاهد للجاني وهو يقتل، فشهادته تصلح بينة وإثبات دليل[1].

الفرع الرابع: الإثبات في الجرائم الجمركية:

أما الإثبات في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري يتم عن طريق عدة وسائل بحجية خاصة، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة عموما في محاضر التحقيق الابتدائي " الاعتراف، الشهادة، والقرائن..."، وهي وسائل إثبات حسب القواعد العامة[2].

نستنتج مما سبق أن الإثبات لاسيما في الجرائم الجمركية يقوم على وسائل ذات حجية قانونية قوية، كالشهادة والقرائن والمحاضر الجمركية، وقد نص التشريع الجمركي الجزائري على هذه الوسائل، بالإضافة إلى ما تنص عليه القواعد العامة في هذا المجال.

المطلب الثاني: خصائص وأركان الجرائم الجمركية:

الفرع الأول: خصائص الجريمة الجمركية:

تميزت الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص وهي:

أولا: جريمة جمركية ذات طابع مالي واقتصادي (الجريمة الاقتصادية)

إن التطور الاقتصادي والنمو من أهم العوامل التي تتطلع دائما الدولة إلى تحقيقه وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاهية الاجتماعية لشعبها، وعلى هذا الأساس، فإن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على

[1] حطاش، عمر، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص2.

[2] مراد، طنجاوي، **إثبات الجريمة الجمركية**، المجلة الجزائري للاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص ص 23-33.

الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الغير شرعية[1].

وعليه فإن هذه الجرائم غالبا ما تكون مرتبطة بالتهرب من الرسوم الجمركية، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني ويؤدي إلى خسائر مالية للدولة.

ثانيا: جريمة حديثة نسبيا:

كون أن الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على الدولة التصدي لها بجميع الوسائل، حيث أنه في سنوات مضت كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، لكن في الوقت الحاضر أصبحت منظمة ومنسقة ويقف من وراءها منظمات إجرامية كبيرة ورجال أعمال هدفهم المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي والاقتصادي[2].

ومع تطور الجريمة وزيادة تعقيدها خاصة الجرائم الجمركية، أصبحت تتطلب فهما عميقا للقوانين واللوائح الجمركية، حيث تشمل أفعالا مثل التهريب وغالبا ما تتداخل مع قوانين أخرى مثل قوانين التجارة الدولية.

وعليه فقد أضاف المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والنصوص المتعلقة بهذا المجال، حيث تضمّن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجريمة الجمركية وأنواعها، وطرق تحريها وقمعها لاسيما وأن هذا القانون يجد سندا له من خلال ما دأب المشرع الجزائري عليه من دعم واستحداث النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية والحد من انتشارها وتتبع آثارها بواسطة الأحكام التي كثيرا ما تضمنها قوانين المالية المتعاقبة[3].

---

[1] جنان، الخوري، **موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية** ، مجلة دراسات لبنان، 2014، ص 66.

[2] متعب، بن مرزوق العصيمي، **تقنيات التحقيق في جرائم التهريب عبر المنافذ الغير شرعية**، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2014، ص 1.

[3] سيواني، عبد الوهاب، **التهريب الجمركي، واستراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 – 2007، ص 05.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية:

جاء في الجريمة ثلاث أركان تلاقت مع الجرائم القانونية والجريمة العامة في ركنين واختلفت في ركنها الثالث كونه يحمل طابعا خاصا بها، ومنه، فأركان الجريمة الجمركية هي:

أولا: الركن الشرعي:

باللجوء إلى المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري **66-156** التي تنص على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

وعليه ارتكز الركن الشرعي للجريمة على هذا الأساس والمبدأ ليوضح لنا وجود نص قانوني يعاقب على فعل معين ويجرمه سواء عند القيام به أو الامتناع عنه.

وبالتالي بانتهاك أو مخالفة هذا النص تتشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

والمقصود هنا بالركن الشرعي هو الركن الذي يجرم الفعل أو الامتناع عنه ويقرر العقوبة له.

وعلى هذا الأساس يتكون الركن الشرعي للجريمة الجمركية بالنص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن لنا أن نصف فعل ما بأنه جريمة جمركية إلا بوجود سند من القانون ينظم ويفرض الالتزام أو الامتناع المنتهك لفعل ما ويحدد عقوبة على ذلك، إضافة للمادة **240** مكرر[2] من قانون الجمارك الجزائري **(17-04)** في تعريفها للجريمة الجمركية قد احتوت على العبارة التالية:" والتي ينص هذا القانون على قمعها ومنه نجد أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك شريطة أن يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك، إضافة إلى ذلك أجمع الفقهاء على تعريف دقيق لهذا الركن تفاديا للوقوع

[1] المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46: المؤرخة في: 8 جوان 1966.

[2] المادة 240 مكرر قانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1432 هـ، الموافق لـ: 16 فبارير 2017، يعدل ويتمم القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هأ، الموافق لـ 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 جمادى الأولى 1438 هـ، الموافق لـ 19 فبراير 2017 العدد 11.

في النقد الموجه له على اعتبار أن للجريمة ركنان هما (الركن المادي والركن المعنوي) جاء هذا التعريف ليوضح الركن الشرعي ويبين أهميته خاصة في تحديد الجريمة وإصدار العقوبة المناسبة لها.

ثانيا: الركن المعنوي:

لا يقوم هذا الركن إلا بإرادة ووعي وإدراك الفاعل بما سيقوم به، إذ أنه يوضح ويبين لنا مدى خطورة الفاعل وخطورة الفعل، والمقصود بالركن المعنوي هو معرفة الفاعل بالفعل القادم عليه واصراره على ارتكابه، أي نية الفاعل في الإجرام ثابتة لا محال، لكن هاته الأسس اعتمدت فيما سلف في التشريعات السابقة ذلك لتحديد العقوبة في وقت مضى، أما في الوقت الحالي يتطلب بيان الركن المعنوي في الجرائم ذلك لأثره الفعال في تشكل الجريمة بحد ذاتها مما يساعد على إظهار المسؤوليات فيها وعليه يمكن تحديد العقوبة أو العفو، ولعل التشريع الجمركي من بين أهم التشريعات التي لابد من أن تتضمن بيان دور الركن المعنوي لما له من دور بارز يرتبط ارتباطا وثيقا بمميزات الجرائم الجمركية، التي كثيرا ما تتسم بسرعة التنفيذ وتعدد المشاركين فيها وبسرعة انتقال محلها (البضائع والسلع) بين الأشخاص، ما لم يكن لهم دور في ارتكابها[1].

وبخصوص القصد الجنائي، لم يشرف قانون العقوبات على إعطائه تعريفا مباشرا، لذلك أخذ الفقه هذه المهمة وعرفه على أنه:" العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها أو إرادة الإضرار بمصلحة معينة" وعلى سبيل ذلك، امتناع أحد سائقي الشاحنات من حمل وثائقه الرسمية للشاحنة وفواتير البضائع للتهرب من دفع الفاتورة الجمركية.

لا يكتمل الركن المعنوي للجريمة إلا بتوافر عناصره حتى وان كانت نية الفاعل غير ما وقع خاصة في الجرائم الجمركية ذلك لما نصت عليه المادة **281** من قانون **17-04** المتضمن قانون الجمارك:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية"[2].

---

[1] مفتاح، العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011-2012، ص 48.

[2] المادة 281 من قانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1432 هـ، الموافق لـ: 16 فبارير 2017، السالف الذكر.

وعليه فإن الجاني يحاسب على فعلته حتى وإن كانت بغير قصد وهاته تمثل الشق الأول لتقسيم المشرع للجرائم الجمركية إذ أنها تضمن جرائم بغير قصد مع مراعاة الجانب النفسي ومبدأ حسن النية وجرائم عمدية وهذه الأخيرة تكون عقوبتها شديدة ومن الصعب تقرير الغلط والجهل بالقانون لأنها تلمس ضعف الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم فلا يمكن الهروب من المسؤولية فيها.

ثالثا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي على مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون في الجريمة ويثبت وقوعها بشكل مادي ظاهري، مثل القيام بفعل مخالف أو الإمتناع عن فعل قانوني وينطبق ذلك على الجرائم الجمركية كالهروب من تسديد الغرامات أو الامتناع من تسجيل كمية البضائع كلها وهذا كاف لوجود وتشكل جريمة من خلال ما ورد في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب لاسيما المواد من **319** إلى غاية **325** من قانون **98-10**[1] المعدل والمتمم بموجب قانون الجمارك وكذا المواد من **10** إلى غاية **15** من الأمر **06-05** المتعلق بمكافحة التهريب.

إن الجرائم الجمركية تتشكل من أفعال التهريب والجرائم المكتبية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، ولا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا بتوافر عدة عناصر وهي الفعل والنتيجة والعلاقة الرابطة التي تتشكل بين الفعل والنتيجة مهما كانت إيجابية أو سلبية.

بالنسبة للركن المادي للجريمة الجمركية فهو يتمثل في مخالفات الالتزامات التي تفرضها النصوص القانونية أو التنظيمية التي ينظمها التشريع الجمركي.

وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني ومحلا ينصب على هذا النشاط ومكانا يمارس فيه هذا النشاط[2].

---

[1] القانون رقم 98-10 الصادر بتاريخ 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

[2] عقيلة، خرشي، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 50.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الجمركية:

قسم المشرع الجزائري الجرائم الجمركية التي يعاقب عليها قانون الجمارك نظرا لتعددها، حسب ثلاث معايير، الأول حسب طبيعة الجريمة والمعيار الثاني حسب التكييف الجزائي، والثالث حسب صفة مرتكب الجريمة.

ففي معيار طبيعة الجريمة: تقسم الجرائم الجمركية إلى:

أولا: أعمال التهريب

ثانيا: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية.

ثالثا: مخالفات أخرى.

أما المعيار الثاني فيقسمها إلى:

أولا: مخالفات.

ثانيا: جنح.

ثالثا: جنايات .

وهذه الأخيرة تمت اضافتها في الأمر **06-05** المؤرخ في **23 غشت 2005** المتعلق بمكافحة التهريب، فيما يخص بعض أعمال التهريب.

وهذا حسب المادة **318** من القانون رقم **17-04** التي تنص على أنه:" تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن ان تنص عليها قوانين خاصة".

أما المعيار الثالث فيقسمها إلى:

أولا: الجرائم المرتكبة من قبل أعوان الجمارك.

ثالثا: الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية.

ثانيا: الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعية.

يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامات المرور على مكتب جمركي أو التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك.

تعتبر مخالفة جمركية وتوصف تهريبا إذا كان الإخلال بالإلتزام الأول، وتوصف إستيرادا أو تصديرا بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالإلتزام الثاني.

كما يفرض التشريع الجمركي إلى جانب الالتزامين المذكورين المتعلقين بعبور الحدود التزامات إضافية على حيازة وتنقل بضائع محددة في أماكن معينة متاخمة للشريط الحدودي وتدعى النطاق الجمركي، كما يفرض أيضا التزامات أخرى على حيازة وتنقل بضائع معينة في كامل التراب الوطني ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، وتتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضاعة عند حيازتها أو نقلها برخصة تنقل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي وإلا اعتبرت تهريبا.

الفرع الأول: حسب معيار طبيعة الجريمة:

وعلى هذا يمكن تقسيم الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة إلى ثلاث مجموعات:

أولا/ أعمال التهريب:

1-التهريب:

وتعرفه المادة **324** من **ق.ج** أنه: يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكان الجمارك
- خرق أحكام المواد **51** و**53** مكررو**60** و**62** و**64** و**221** و**222** و**223** و**225** و**225** مكررو**226** من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشا...[1]

يعرف أيضا أنه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهذه أمثل صورة له[2].

وهنا نستخلص أن التهريب يتخذ أشكالا عديدة أبرزها استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك، كما يمكن أن يكون التهريب قائما بحكم القانون ويعرف بالتهريب الحكمي.

[1] المادة 234 من قانون 17-04 الجمارك الجزائري، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017، السالف الذكر.

[2] أحسن، بوسقيعة، مرجع سابق، ص 37.

إذن هنا يمكن القول أن التهريب يقوم على عنصرين أساسين هما البضاعة والاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية أو المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية.

2- التهريب الحكمي:

إلى جانب التهريب الحقيقي، نصت المادة **324** على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها كذلك، وهي الحالات التي نعبر عنها بمصطلح "التهريب الحكمي" أي بحكم القانون.

بعض الفقهاء ومنهم "**تيروتريمو**" يبررون اللجوء إلى قرينة التهريب بسبب صعوبة إثبات الجريمة نتيجة لاحتراف المهربين واستخدامهم لوسائل متطورة مما يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء التهريب، ولهذا قرر المشرع استخدام قرائن متعددة كأدلة لإثبات جريمة التهريب[1].

إذن التهريب الحكمي أو التهريب بحكم القانون هو نوع آخر إلى جانب التهريب الحقيقي يتم فيه التهرب من الاجراءات القانونية الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير على خلاف التهريب الحقيقي الذي يتم فيه إخفاء البضائع أو تهريبها خفية، أما من حيث العقوبة فهو يعامل معاملة التهريب المباشر.

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة **324** صور التهريب الحكمي وتتمثل في:

أ- خرق أحكام المواد **51** و**53** مكررو**60** و**62** و**64** و**221** و**222** و **223** و**225** و **225** مكرر و **226** من هذا القانون.

ب- تفريغ وشحن البضائع غشا.

ج- الانتقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى ثلاث مجموعات هي:

[1] أحسن، بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص 39-40.

- أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي:

الأصل أن تقع جريمة التهريب في حدود الدولة، وعدم مرور البضائع عبر الحدود لا يعد تهريبا، إذ تثبت الجريمة في أماكن دون غيرها.[1]

يعد النطاق الجمركي المنطقة الاستراتيجية التي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة، وتقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية ويعود خلق هذا النطاق إلى صعوبة اكتشاف جرائم التهريب وسعيا من المشرع لتضييق النطاق على المهربين الذين أصبحوا يتفننون في استعمال طرق احتيالية متعددة من أجل التهريب الجمركي[2].

- أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي:

يتجلى التهريب ذو صلة بالإقليم الجمركي في صورتين أساسيتين هما:

- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها دون وثائق مثبتة.
- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة[3].

ثانيا/ المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية:

تعد المخالفات المضبوطة بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية جرائم جمركية هي الأخرى إلى جانب أعمال التهريب بأنواعه وتنقسم إلى قسمين:

1-الاستيراد والتصدير دون تصريح:

تمثل الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المراكز الجمركية أثناء الفحص في انعدام التصريح المفصل[4].

حيث أن العبور بالبضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك يعد مخالفة.

---

[1] مجد، محب حاقظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 101

[2] أحسن، بوسقيعة، مرجع سابق، ص 40.

[3] أحسن، بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 72.

[4] أحسن، بوسقيعة، مرجع سابق، ص 86.

من هذا نستنتج أن الاستيراد وتصدير البضائع دون تصريح يتميز بعنصرين اثنين هما:

- المرور بالبضاعة على مكاتب جمركية.
- عدم التصريح بالبضاعة.

2-الاستيراد والتصدير بتصريح مزور:

يتم الاستيراد والتصدير بتصريح مزور عند تمرير بضائع بمكتب جمركي والتصريح لدى أعوان الجمارك من خلال تصريح لا ينطبق مع السلع المقدمة، إذن يبنى الاستيراد والتصدير بتصريح مزور على عنصرين جوهريين هما:

- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية.
- الإفصاح عن تصريح لا ينطبق على هذه البضائع.

ثالثا/ مخالفات أخرى:

إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين المذكورتين ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف:

1-المخالفات المتعلقة بالتصريحات

2-المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة

3- المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج.

الفرع الثاني: حسب معيار التكييف الجزائي:

تقسم الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات إلى غاية صدور الأمر رقم **05-06** المؤرخ في **2005/08/23** والمتضمن قانون مكافحة التهريب، ظهر وصف الجناية بالنسبة لهذه الجرائم.

تنص المادة **318** من قانون الجمارك على:" تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة".

صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح والجنايات.

أولا/ المخالفات الجمركية:

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية في المواد **319** إلى **321**.

وقسمها إلى درجات حسب المادة **130** منه.

إن المادة **319** من قانون الجمارك خاصة بالمخالفات من الدرجة الأولى[1]، أما المادة **320** تتضمن المخالفات من الدرجة الثانية المتعلقة بمخالفة أحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وتتمثل هذه المخالفات في:[2]

1- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا المجردة من كل فعل تدليسي.
2-كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

وتنص المادة 321 التي تتعلق بالمخالفات من الدرجة الثالثة: التي تحصل عند المعاينة أو عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري وكذا التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين **199** و235 من قانون الجمارك[3].

ثانيا/ الجنح الجمركية:

نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد من **324** إلى **328** وعرفها في المادتين **324** و**325** في حين اكتفت المواد **326**، **327**، **328** على بيان العقوبات المقررة لها كجنح التهريب المشدد، أدمجت بعدها في إطار الأمر **06-05** المتعلق بالتهريب وألغيت تماما المواد **326** ، **327** و**328** من ق.ج.

إذن أصبحت الجنح من درجة واحدة فقط والمحددة في المادة **325** من ق.ج.

---

[1] أنظر المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري. السالف الذكر.

[2] أنظر نص المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري، السالف الذكر.

[3] أحسن، بوسقيعة، مرجع سابق، ص 122-123.

ثالثا/ الجنايات الجمركية:

استحدث الأمر 06-05 وصف جنايات في أعمال التهريب ولأول مرة بعد أن كانت مقتصرة على الجنح والمخالفات فقط وتأخذ أعمال التهريب وصف جنايات في حالتين:

1- **تهريب الأسلحة:** تتحول جريمة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة وفق للمادة **14** من الأمر **06-05** المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"

2- **التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:** المادة **15** من الأمر **05/06:** تكون أفعال على درجة من الخطورة عندما تهدد الأمن الوطني الاقتصادي أو الصحة العمومية من بينها المخدرات والمؤثرات العقلية.

أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني مثل المتفجرات، المواد الكيماوية...

أما بالنسبة لأعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني مثل تهريب منتجات فلاحية والثروات الطبيعية وتهريب المحروقات[1].

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قسم الجرائم الجمركية من حيث تكييفها الجزائي وفقا لخطورة الفعل المرتكب ودرجة العقوبة المقررة في القانون، فوزع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات، ووزع باقي الجرائم بين المخالفات والجنح.

الفرع الثالث: التصنيف على أساس صفة مرتكب الجريمة:

يقوم هذا التصنيف على أساس تقسيم الجرائم الجمركية وفقا لصفة مرتكب الجريمة إلى ثلاث أنواع رئيسية وذلك كما يلي:

أولا: الجرائم المرتكبة من قبل أعوان الجمارك:

يكلف هؤلاء الموظفون بتطبيق القانون الجمركي كمفتشي الجمارك أو العاملين في الموانئ والمطارات أو الحدود البرية، تتعلق هذه الجرائم بإساءة استعمال السلطة، خيانة الأمانة، التواطئ مع المهربين وأصحاب البضائع، أي قيام هؤلاء الأعوان بتسهيل مرور

[1] بليل، سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة مكملة لنسل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2012-2013، ص 48.

بضائع مخالفة لما ورد في القانون مقابل رشوة أو مصلحة شخصية، أو استغلال الوظيفة لأغراض ومكاسب شخصية أو غير مشروعة، كما يمكنهم التغاضي عن مخالفات مثل تمرير بضائع يخالف وصفها ما جاء في القانون... وغيرها من الجرائم التي حددها قانون الجمارك إضافة إلى قوانين عامة.

يعطي قانون الجمارك صلاحيات واسعة لأعوان الجمارك في تقييم السلع وإجراءات الحجز والغرامات وبالمقابل يعرضهم للمساءلة الصارمة بسبب حساسية مهامهم.

ثانيا: الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعية:

وهم الأفراد العاديون مواطنون أو أجانب غير مرتبطين مباشرة بإدارة الجمارك، يرتكبون مخالفات جمركية مثل: تهريب البضائع دون تصريح جمركي، أو تقديم بيانات مزورة في تصريحات جمركية او التهرب من الضرائب وعدم دفع الرسوم المستحقة... وتختلف هذه الجرائم في وصفها القانوني بحسب خطورتها.

ثالثا: الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية:

وهنا نقصد الشركات والكيانات الاعتبارية التي تقوم بأعمال تجارية دولية مخالفة للتشريعات الجمركية باسمها أو لمصلحتها كاستيراد أو تصدير سلع مخالفة للأنظمة الجمركية أو التلاعب في الفواتير التجارية وشهادات المنشأ والتهرب من الضرائب.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية:

تشكل وسائل الإثبات الأدوات التي يُعتد بها في إثبات الوقائع محل النزاع، وتشمل المحاضر، والخبرة، والشهادة، والتسجيلات، والقرائن، وغيرها.

تختلف هذه الوسائل من حيث طبيعتها وقوتها في الإثبات، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: المحاضر الجمركية:

تتميز الجرائم الجمركية بسبب أوصافها بواقع خاص بطرق إثباتها ومعاينتها، فهي جرائم تتميز بالسرعة والتطور في طرق ارتكابها.

وتعتبر المحاضر الجمركية الوسيلة الفعالة والمثلى في إثبات الجرائم الجمركية وهي تنقسم إلى نوعين:

الفرع الأول: محاضر الحجز

الفرع الثاني: محاضر المعاينة

الفرع الأول: محضر الحجز:

الحجز هو إجراء تحفظي مؤقت، يختص به عون جمارك أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون أو التنظيم الذي يوجه أساسا **للبضائع**• محل الغش أو التهريب الجمركي.

يعتبر محضر الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام، ومادام أن الجرائم الجمركية إجمالا جرائم متلبس بها ومرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، فهذه الصورة التي تنطبق على الجرائم الجمركية[1].

• البضائع عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك بأنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية أو بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

[1] رحماني، حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية، وإثباتها في ظل القانون الجزائري، ماجستير قانون أعمال**، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ص 1؛ نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ط2، الجزائر، 2001، ص 143.

أولا: الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز:

باستقراء المادة **32** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب[1]، والتي يتفق ما جاء فيها مع المادة **241** الفقرة **1** من قانون الجمارك التي تنص على أنه:" يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

ثانيا: موعد ومكان تحرير محضر الحجز:

يحرر محضر الحجز فور معاينة الجريمة، وهذا ما يفهم من نص المادة **242** من قانون الجمارك التي تنص على: "عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر محضر الحجز فورا"[2]

أما المادة **243** من **ق ج** ورد فيها استثناء فيما يخص مكان تحرير المحضر حيث يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي آخر، عندما لا تسمح الظروف وتجيز نفس المادة في فقرتها الأخيرة تحرير المحضر في المنزل الذي وقع فيه الحجز إذا تم الحجز في المنزل.[3]

نستخلص مما سبق أن محضر الحجز يكون مباشرة بعد المعاينة وقبل ذلك توضع البضائع المحجوزة في أقرب مكتب جمركي أو حجز وتخزينها فيه، وإذا تعذرت الظروف

---

[1] القانون 06-20 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادة الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأم رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج ج، العدد 80 الصادرة بتاريخ 20 ذو القعدة 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر 2006.

[2] بلجراف، سامية، **جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء الجزائري**، ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص 180.

[3] بن مبارك، الطيب ، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 89.

يمكن تحرير المحضر في أي مكتب أو مركز جمركي أو حتى في المنزل الذي وقع فيه الحجز.

ثالثا: مضمون محضر الحجز الجمركي:

يجب أن يحتوي محضر الحجز كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما ووسيلة النقل إن وجدت وهذا حسب المادة **245** في الفقرة **2** منها من قانون الجمارك، حيث حصرت هذه المادة البيانات الواجب تواجدها في المحضر، وهي تاريخ ومكان وساعة الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والضابط المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر الموجه للمخالف لحضور ووصف البضائع ولتحرير المحضر، وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

الفرع الثاني: محضر المعاينة :

تمثل المعاينة الجمركية الطريقة الثانية لإثبات الجرائم الجمركية، حيث يتم فيها تحصيل نتائج المراقبات و الاستجوابات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك في اطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، على عكس الحجز الذي يحرر في الحالات المتلبس بها[1].

أولا: شروط إعداد محضر المعاينة:

حسب ما ورد في المادة **252** من **ق ج** فإنه يحرر محضر المعاينة لإثبات المخالفات الجمركية التي يعاينها أعوان الجمارك نتيجة مراقبة السجلات وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة **48** من **ق ج** بصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.[2]

وقد نصت المادة **252** من **ق ج** على البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة وهي:

---

[1] منال، بن حفصي، **خصوصية الجرائم الجمركية**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص ص 44-45.

[2] حسيبة، رحماني ، **البحث في الجرائم الجمركية، وإثباتها في ظل القانون الجزائري** ، مرجع سابق، ص 86.

- ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

المطلب الثاني: الشهادة والخبرة الفنية والتسجيلات كأدلة إثبات:

الفرع الأول: الشهادة كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية:

بما أن قانون الجمارك لم ينص على الشهادة، بالتالي علينا الرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والذي نصت عليه المادة **88**.

ومن هنا يمكننا تعريف الشهادة بأنها طريقة من طرق الإثبات في التحقيق الابتدائي والنهائي، يهدف إلى إثبات واقعة من خلال أقوال بعض أو أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه، فهم عيون المحكمة، تقع الشهادة على وقائع مادية عادة وتخضع لمجموعة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية على القاضي مراعاتها، كأن يأخذ بأقوال الشاهد هذا حتى وإن كانت تختلف عن أقوال شاهد آخر، يمثل اقتناع المحكمة بأقوال شاهدها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا وبالتالي يحق للقاضي أن يجزئ أقوال الشاهد[1].

إذن نستنتج أن الشهادة هي وسيلة إثبات واقعة أو معلومة، أما في سياق الإجراءات الجمركية مثل إثبات منشأ البضاعة أو طبيعتها أو طريقة دخولها أو خروجها.

الفرع الثاني: الخبرة:

وهي عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى سلطة التحقيق، وذلك كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها أو تحليل مادة يعتقد أنها دم وغيرها...[2]

[1] بن حفصي أمال، مرجع سابق، ص 52.

[2] مروك، نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص 390.

الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي وردت في القوانين، تمكننا من إثبات الجريمة الجمركية، وهذا حسب المادة **219 ق إ ج** والتي مضمونها يتعلق بأنه إذا رأت الجهة القضائية ضرورة إجراء خبرة فيجب عليها الالتزام بما ورد في نص المادتين **143 و156** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ومنه نستنتج أن لا مانع في استعمال الخبرة في إثبات مسألة جمركية، لأن هدفها الأساسي مساعدة القاضي في تقدير المسائل، وللمحكمة كامل الصلاحية في تقدير نتائج تقرير الخبير[2].

إذن هي وسيلة مهمة تستعين بها المحاكم لفهم جوانب فنية وتقنية لاسيما في الجرائم الجمركية التي تستوجب معرفة دقيقة بالتشريعات والإجراءات الجمركية.

الفرع الثالث: التسجيلات:

تشير المادة **33** من قانون مكافحة التهريب إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية.

يجيز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إذا استلزم التحقيق المرتبط بجريمة معينة ذلك، وذكر المشرع هذه الأساليب في المواد **65** مكرر **5** إلى المادة **65** مكرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أولا: تسجيل الأصوات: وتتم من خلال وضع أجهزة وتقنيات مبتكرة تسمح بالتقاط الصوت والمحادثات المتفوه بها من طرف شخص أو عدة أشخاص في مكان عام أو خاص، ويطبق دون علم الشخص المعني به.

ثانيا: التقاط الصور: يتعلق الأمر بوضع تقنيات خاصة تسمح بالتقاط الصور دون موافقة المعنيين في أماكن خاصة أو عامة.

---

[1] المادة 219 من القانون66-156 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم. جريدة رسمية عدد 84. الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] شوقي، رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 284.

[3] القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

ثالثا: اعتراض المراسلات: ويقصد به التصنت التلفوني ويتم عبر مراقبة أو اعتراض مراسلات سلكية ولا سلكية[1].

رابعا: التسرب: عرفته المادة **65 مكرر12** على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جريمة، وهذا تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي ينسق العملية.

- يمكن لضابط الشرطة القضائية أو العون باستخدام هوية مستعارة أو يقوم بالأفعال التالية عند الضرورة.
- اقتناء، حيازة، نقل، تسليم مواد أولية أو أموال أو وثائق أو معلومات ذات صلة مباشرة بالجريمة.
- توضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة كل الوسائل للقيام بالعملية، ولا تعد هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة لكونها تدخل ضمن المهام المسندة لضباط أو أعوان الشرطة القضائية[2].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري وسع في نطاق تطبيق وسائل التحري وإثبات الجرائم لاسيما في النطاق الجمركي، وهذا راجع إلى اختلاف نوع الجريمة مثل جرائم التهريب وجرائم التزوير الجمركي...

المطلب الثالث: القرائن كوسيلة إثبات في الجرائم الجمركية:

تعتبر القرائن أيضا وسائل إثبات وتعزيز لأدلة إثبا أخرى أخرى، يعرفها البعض بأنها:" استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"[3]

إذن الإثبات بالقرائن هو تغيير محل الإثبات في الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى مختلفة، لكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية[4].

---

[1] أحسن، بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 155.

[2] المادة 65 مكرر 12، والمادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. السالف الذكر.

[3] رؤوف، عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، 1979، ص 66، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 27.

[4] أسامة، عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، دون طبعة، ص 745.

تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية:

الفرع الأول: القرائن القانونية: محددة بموجب القانون، وهنا يكون القاضي ملزم باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وتنقسم إلى:

أولا: القرينة المطلقة: مثل افتراض العلم بالقانون فور نشره في الجريدة الرسمية، أو وجود بضائع في أماكن معدة للإخفاء داخل مركبة يعد قرينة على نية التهريب.

ثانيا: القرينة البسيطة: مثل علم صاحب البضاعة بأن البضاعة الموجودة في محله فاسدة[1].

الفرع الثاني: القرائن القضائية:

وهي القرائن التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، مثلا أن يستنتج القاضي اشتراك عدة أشخاص في سرقة من تواجدهم مع من يحمل المسروقات، أو وجود أداة الجريمة في منزل المتهم أو بقع دم على ثيابه[2].

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن دور القاضي الجزائي يختلف في تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية بحسب نوعها، إذ أن وسائل الإثبات التي ينص عليها التشريع الجمركي، والتي على رأسها المحاضر الجمركية تتمتع بحجية خاصة تقيد السلطة التقديرية للقاضي، لأن المحاضر الجمركية إذا استوفت كل الشروط القانونية أصبحت حجيتها قاطعة إلى حين الطعن فيها، كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية وسائل أخرى للإثبات كالشهادة والخبرة وأساليب تحري خاصة كالتسرب واعتراض المراسلات.

---

[1] لطيفة، الداودي، **دراسة في قانون المسطرة الجنائية**، وفق آخر التعديلات، ط5، المطبعة والوراقة الوطنية، مركاش، 2012، ص 417.

[2] محمد، عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1996-1997، ص ص 120، 121

خلاصة الفصل:

يمثل الفصل المفاهيمي مرجع للقارئ بحيث أنه يحتوي على مفاهيم تعطي رؤية مسبقة على ما سيتم تناوله في باقي الفصول، ويضع الخطوط العريضة للعناوين الرئيسية والتي تتمثل في بحثنا هذا في مفهوم الإثبات الذي هو إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا أو شريكا، أما في الجرائم الجمركية فهو إقامة الدليل بوسائل ذات حجة قوية وخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية كالمحاضر الجمركية، الشهادة، القرائن القضائية والقانونية، التسجيلات، الخبرة وغيرها من الأدلة.

تناولنا أيضا خصائص الجرائم الجمركية التي تتمثل في كون هذه الجريمة ذات طابع مالي واقتصادي، أي جريمة اقتصادية، والخاصية الثانية كونها جريمة حديثة نسبيا أي أنها تتطور بتطور المجتمعات.

تطرقنا أيضا للأركان الثلاثة للجريمة الجمركية، شرعي، معنوي، مادي، مع ذكر أهم أنواعها وتصنيفاتها التي تتمثل في: التصنيف من حيث طبيعة الجريمة، من حيث التكييف الجزائي ومن حيث صفة مرتكبيها ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو عون جمارك.

أما المبحث الثاني فخصص للتفصيل في وسائل الاثبات للجرائم الجمركية من محاضر حجز ومعاينة، خبرة وشهادة، تسجيلات وقرائن كل على حدى.

الفصل الأول

النظام القانوني للإثبات في

الجرائم الجمركية وفق التشريع الجزائري

تمهيد

تناولت كل قوانين الدستور الجزائري موضوع الإثبات دارسة إياه بدقة متناهية ذلك لما يحمله من أهمية في توضيحه وكشف الجريمة وحلها وكان للقانون الجمركي نصيبا فيه ذلك للاستلزام الجرائم الجمركية نظاما قانونيا يثبت لنا تواجد الجريمة، غير أنه لكل قانون مصادره وقواعده القانونية الخاصة به كما جاء قانون الإجراءات الجزائية ليسهل على المشرع الجمركي كيفية التعامل مع هاته الجرائم بواسطة الإجراءات التي ينص عليها. ذلك لكثرة الجرائم الجمركية في الدولة الواحدة، إذ أنها لا تقتصر فقط على التهريب أو الجرائم الاقتصادية بل تعدت مجال الخطورة لتصبح جرائم عابرة للحدود الوطنية بل وتعدت ذلك لتشمل كل الأفعال التي من شأنها مخالفة القانون الجمركي وبعض التشريعات المكملة له، وعليه فإن لإدارة الجمارك دورا بارزا في جمع الأدلة لإثبات هذه المخالفات بأساليب خاصة بها كالمحاضر الجمركية إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري منحها حقوقا من أجل البحث والتحري عن الجرائم الجمركية سواء على المستوى المحلي والوطني أو حتى الدولي في بعض القضايا وكل هذا وفق نظام قانوني مدروس.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نعرض من خلالها النظام القانوني للإثبات في الجرائم الجمركية وفق التشريع الجزائري ذلك من خلال ذكر القواعد العامة للإثبات في القانون الجمركي مع توضيح خصوصية المحاضر الجمركية في الإثبات.

المبحث الأول: القواعد العامة للإثبات في القانون الجمركي الجزائري:

من بين المبادئ الأساسية في الحياة هي السير وفق قواعد تنظم وترتب وتوضح لنا كيفية المشي والتعامل مع الأمور والإشكاليات التي تواجهنا، كذلك يقع الوصف على القوانين والقواعد التي تسيرها وتبين لنا طريقة مجراها ومن بين هذه القوانين، قانون الجمارك الذي يعد من أهم التشريعات التي اهتمت بها الدول، وأولت لها عناية خاصة ذلك لما يحمله من أهمية إذ أنه يشمل أكثر من جانب لكونه يجمع الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وعليه فإن القواعد القانونية المنصوصة فيه لها عدة مصادر كونه يسير مجموعة من الجوانب.

ومنه فهو يسعى لحماية الدولة وتحقيق الأمن والسلام من خلال كشف الجرائم ومحاربتها سواء كانت (مخالفة، جنحة، جناية) بواسطة جمع الأدلة وإثباتها مهما كان نوعها، وعليه سنقدم في هذا المبحث مصادر القواعد القانونية للإثبات ودور إدارة الجمارك في جمع الأدل وإثبات المخالفات.

المطلب الأول: مصادر القواعد القانونية للإثبات (القانون الجمركي، قانون الإجراءات الجزائية)

يعتمد الإثبات في القانون الجمركي الجزائري على تشابك بين النصوص التشريعية خاصة قانون الجمارك والمبادئ الإجرائية لأن الجرائم الجمركية تعد من الجرائم ذات النطاق الواسع لارتباطها بعوامل عديدة، هذا ما جعل المشرع الجزائري يوسع من دائرة المصادر والقوانين (قانون جمارك، قانون إجراءات الجزائية) وحتى الأشخاص المكلفين بمعاينة هذه الجرائم ووسائل إثباتها وهذا ما سنحاول تقديمه في هذا المطلب.

الفرع الأول: قانون الجمارك كمصدر إثبات:

تخضع قواعد الإثبات في المنازعات الجمركية لمصادر رئيسية وهي:

أولا: محاضر أعوان الجمارك في الإثبات وحجيتها الخاصة في القانون الجزائري:

يعتبر المحضر الجمركي وسيلة إثبات رئيسية حيث يتمتع بحجية قوية حتى يثبت عكس ما جاء فيه ذلك وفق المادة 215 من قانون الجمارك[1].

ففي النظام القانوني الجزائري وفي قانون الجمارك، خاصة المحاضر الجمركية (محاضر الأعوان) قوة إثباتية خاصة، لكنها ليست دائما قاطعة إذ أنها تخضع لشروط كي تؤكد قوتها الإثباتية وعليه يمكن الطعن فيها في حال أخل بأحد الشروط التي تثبت صحتها وعليه سنتطرق لتوضيح هذه النقطة.

1- محاضر أعوان الجمارك وسيلة قاطعة في الإثبات:

تعتبر محاضر أعوان الجمارك قاطعة في الإثبات الجمركي وذات حجية قانونية قوية متى استوفت على عدة شروط ذلك حسب ما نصت عليه المادة 215 من القانون الجمركي الأمر 22 -05[2] وهي:

- إذا كانت مستوفية جميع الشروط الشكلية القانونية وهي: (توقيع العون، تاريخ ومكان التحرير، تحديد المخالفة بدقة... الخ) ويعتبر هذا الشرط إلزاميا لتوكيد وتأكيد المحاضر كوسيلة إثبات قاطعة.
- إذا لم يقدم أي دليل ينفي صحتها أو يثبت تزويرها أو عيبا فيها وهذا الشرط مهم حيث أنه يثبت نزاهة وشفافية المحضر.
- إذا لم يطعن فيها خلال الآجال القانونية مثل أجل الطعن بالاستئناف أو التعرض.

ومن بين الأمثلة التي تكون محاضر الأعوان فيها قاطعة نجد:

- ضبط مواد مهربة (مثل: المخدرات أو أسلحة) مع إثبات ذلك في المحضر.

[1] المادة 215 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[2] المادة 215 من قانون رقم 22-05 المتضمن قانون الجمارك. سالف الذكر.

- تجاوز الكميات المسموح بها (مثل: المواد الخاضعة للرخصة) مع توثيق المخالفة في المحضر.

2- مشروعية الطعن في محاضر الجمارك:

أعطى المشرع الجزائري حق الطعن في المحاضر الجمركية ذلك لإثبات المخالفة أو إبطالها في الحالات الآتية:

أ- الطعن بسبب عيوب الشكل:

- إذا لم تحرر وفق الإجراءات القانونية (مثال عدم توقيعها من العون الجمركي أو الشهود)
- إذا لم تبلغ إلى المعني في الأجل القانوني (المادة 216 من القانون الجمركي)
- إذا احتوت على أخطاء مادية (مثل تناقض في تواريخ الضبط)
- وعليه إذا نقصت أي احدى البيانات الإلزامية في المحاضر تخضع للطعن فيها أو لم تبلغ إلى المعني في أجل 48 ساعة.

ب- الطعن بسبب عدم المشروعية:

- إذا تم الحصول على الدليل بطرق غير قانونية (مثل تفتيش غير مبرر أو انتهاك حرمة المسكن) أي إذا تم القيام بإجراء غير قانوني.
- إذا كان المحضر مزورا أو محررا تحت تأثير الإكراه.

ج-الطعن بسبب تجاوز السلطة:

- إذا تجاوز العون الجمركي صلاحيته (مثل تفتيش منزل دون إذن قضائي في حالة غير مشمولة بالجرم المشهود)

3- كيفية الطعن في المحاضر الجمركية :

أ- الطعن بالاستئناف:

أمام المحكمة الجمركية المختصة خلال **10** أيام من تبليغ المحضر (طبقا للمادة **218** من القانوني الجمركي)[1].

ب- الطعن بالنقض:

أمام المحكمة العليا إذا كان القرار الجمركي مخالفا للقانون.

جـ- الطعن بعدم المشروعية:

يمكن للمتهم أن يدفع ببطلان المحضر لعدم احترام الإجراءات .

الفرع الثاني: القواعد العامة للإثبات في القانون الجزائي الجزائري:

يعد الإثبات في المادة الجزائية من أهم مراحل الخصومة الجنائية، إذ يترتب عليه تحديد مسؤولية المتهم ومعرفة الحقيقة الواقعية، وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من المبادئ العامة التي تنظم عملية الإثبات وتضمن حماية حقوق الأفراد في مواجهة سلطة الاتهام، وهذه المبادئ تطبق بشكل عام على جميع الجرائم، إلا ما استثنى بنص خاص، كما هو الحال في بعض الجرائم الجمركية.

أولا: مبدأ حرية الإثبات:

من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي أن الإثبات في المادة الجنائية حر، أي أن القاضي غير مقيد بوسيلة معينة من وسائل الإثبات، بل يمكنه أن يستند إلى دليل مشروع اقتنع به.

هذا المبدأ يكرسه القانون الجزائري إذ يقر المشرع الجزائري بحرية الإثبات في المواد الجنائية والجنحية، حيث نصت المادة 212 من ق. إ. ج. على أن: "تقدر الأدلة بحرية

[1] المادة 218 من القانون رقم 17-04 المتصمن قانون الجمارك. السالف الذكر.

من طرف القاضي طبقا لقناعته الشخصية، ويجوز إثبات الجنايات والجنح بكافة طرق الإثبات"[1].

وعليه يمكن الإستناد إلى شهادة الشهود أو المحاضر الرسمية أو القرائن أو الوثائق أو إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات سواء كانت تقليدية أو حديثة شرط أن يتم تحصيلها بطرق مشروعة.

ثانيا: قرينة البراءة:

تعتبر قرينة البراءة من بين المبادئ الدستورية الراسخة، إذ تنص المادة 45 من الدستور الجزائري على: "كل شخص تفترض براءته حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة تكفل له فيها كافة الضمانات القانونية"[2]

وبذلك يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، أو سلطة الاتهام.

ثالثا: مبدأ مشروعية الدليل:

يحرص وينص هذا المبدأ على أن تكون كل الأدلة التي تم جمعها وفق إجراءات قانونية مشروعة، دليل تم وأن أي دليل تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة لا يعتد به، مثل: التفتيش دون إذن قانوني، الاعتراف تحت الإكراه أو التعذيب، التنصت دون إذن قضائي"[3].

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. العدد، 55، الصادرة بتاريخ: 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 سنة 2017.

[2] المادة 45، دستور 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة غي 2020/12/30.

[3] نص المادة 48 من الدستور " يحضر المساس بحرمة الإنسان، ويمنع أي شكل من أشكال العنف المعنوي أو الجسدي."

رابعا: التدرج في الاقتناع القضائي:

كلما كانت العقوبة المرتقبة أشد وأقصى، زادت مسؤولية القاضي في التحقيق من مشروعية الأدلة وسلامتها ما يلزم القاضي بدرجة عالية من الاقتناع في الجنايات أكثر من الجنح والمخالفات.

خامسا: قابلية تطبيق القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية للتطبيق في مجال الجمارك:

يطرح في هذا العنصر إشكالية العلاقة بين القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبين القواعد الخاصة التي يكرسها قانون الجمارك، وتتمثل أهمية هذه الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في تبيان مدى إمكانية تطبيق المبادئ العامة للإثبات في الميدان الجمركي.

سادسا: مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته:

رغم خصوصية القانون الجمركي، إلا أن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تبقى قابلة للتطبيق مع مراعاة الاستثناءات كقوة المحاضر الجمركية والقرائن القانونية[1].

سابعا: عبء الإثبات في الجرائم الجمركية:

يقع عبء الإثبات في القواعد العامة على النيابة العامة وفقا لقرينة البراءة، لكن في قانون الجمارك ينتقل أحيانا عبء الإثبات إلى المتهم، خصوصا في حالة وجود قرائن قانونية أو محاضر محررة من أعوان الجمارك لهم صفة الضبطية القضائية[2].

ثامنا: القيود الإجرائية على إجراءات التفتيش والحجز:

لا يسمح بالتفتيش أو الحجز في قانون الإجراءات الجزائية دون إذن من وكيل الجمهورية، بينما في قانون الجمارك يتم تخويل أعوان الجمارك سلطات واسعة في هذا المجال:

---

[1] القانون 79-07 المعدل والمتمم بموجب المادة 108 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، السالف الذكر.

[2] المادة 245 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك الصادر في 17 فيفري 2017، السالف الذكر.

يمكن التفتيش دون حاجة إلى إذن قضائي، ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 46 من قانون الجمارك الجزائري[1]، والتي تخول لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش الأشخاص، المركبات والبضائع داخل النطاق الجمركي.

1-القيود الإجرائية العامة على التفتيش والحجز:

أ- القيود على التفتيش[2]:

- لا يجوز تفتيش ما هو خارج النطاق الجمركي بدون إذن قضائي أو دون توفر حالة تلبس أو نص خاص (مقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية المادة 44).
- يجب احترام حقوق الأفراد وكرامتهم أثناء عملية التفتيش.
- يجب أن يتم توثيق عملية التفتيش في محضر رسمي.

ب- القيود على الحجز[3]:

- لا يجوز حجز الأغراض أو البضائع إلا إذا كانت متربطة بالجريمة الجمركية وبناءً على محضر رسمي موثق.
- يحق للمتهم الاعتراض على الحجز أمام القضاء.

استخلاصا لما تناولناه في هذا المطلب فإن من بين الوسائل والمصادر القاطعة للإثبات في القانون الجمركي نجد المحاضر الجمركية من بين الوسائل والمصادر القاطعة في الإثبات ذلك لما تحمله من قوة إثباتية إذا استوفت الشروط التي تقوم عليها ولم يطعن فيها في الأجل القانوني، كما يمكن الطعن فيها إذا شابها عيب في الإجراءات، كما أن هناك قواعد أخرى تعد مصدر للإثبات وهي القواعد العامة للإثبات في القانون الجزائي وما تحمله من مبادئ إضافة إلى سلطة القاضي في تقدير الدليل ومدى اقتناعه به.

---

[1] المادة 46 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك الصادر في 17 فيفري 2017، السالف الذكر.

[2] المادة 241 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك الصادر في 17 فيفري 2017، السالف الذكر. تنص على توثيق عملية التفتيش في محضر رسمي.

[3] الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

رغم اعتبار كلا القانونين مصدرا للإثبات إلا أن هناك تناقض في بعض المبادئ كمبدأ قناعة القاضي و عبء الإثبات ومشروعية الدليل.

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في جمع الأدلة وإثبات المخالفات:

تلعب إدارة الجمارك دورا حاسما في جمع الأدلة وإثبات المخالفات الجمركية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والصلاحيات القانونية التي تمكنها من مكافحة الجرائم الجمركية بكل أنواعها كالتهريب والاحتيال الجمركي والتجاوزات الأخرى ومنه سنتناول في هذا المطلب دور إدارة الجمارك في جمع الأدلة وإثبات المخالفات.

الفرع الأول: التفتيش والمراقبة:

لم يعرف القانون الجمركي التفتيش لكنه من بين التدابير والإجراءات التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من أعوان الدولة المختصين وغيرهم من رجال الدولة[1]، لكنه خص به أعوان الجمارك وبمقتضاه يخول لهم القيام بالأعمال الآتية:

أولا: تفتيش البضائع (التفتيش المادي)

يقوم أعوان الجمارك بتفتيش السلع والبضائع المستقلة سواء كانت مستوردة أو مصدرة ذلك للكشف ما إذا كانت متضمنة مخالفات قانونية وجمركية مثل (تهريب سلع ممنوعة أو تزوير مستندات أو التهرب من الرسوم الجمركية أو حمولة دون فواتير).

ثانيا: التفتيش التقني: (المعاينة):

تستخدم أجهزة الأشعة السينية مثل الماسحات الضوئية والكلاب المدربة تحت فرقة خاصة تسمى بفرقة الأنياب، ذلك للكشف عن المخدرات أو الأسلحة أو المواد الغير معلنة أو غير مشروعة، ذلك بموجب المادة **41** من قانون الجمارك التي تنص على إمكانية أعوان الجمارك من الفحص والمراقبة الجمركية والتفتيش.

[1] المادة 250 من قانون الجمارك. السالف الذكر.

ثالثا: التحقق من القيمة:

ويتم ذلك بمقارنة القيمة المعلنة مع الأسعار العالمية لتحديد محاولات التهرب الضريبي، ويكمن دور الاعوان هنا في تحديد القيمة الجمركية للبضائع..." إن القيمة الجمركية للبضائع عند استيرادها هي سعرها العادي أي السعر الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء[1]".

الفرع الثاني: جمع الأدلة:

أولا: الحجز والتوثيق:

يخول القانون الجمركي لضباط الجمارك حجز البضائع المخالفة[2]، هذا مع إعداد محاضر تفصيلية توثق طبيعة المخالفة والأدلة المكتشفة[3].

ثانيا: التحقيقات الميدانية:

يسمح لأعوان الجمارك والموظفين التابعين لهذه المصلحة بإجراء التحقيقات في الموانئ والمطارات والمخازن، كذلك يمكن لهم الاستعانة بخبراء لتحديد طبيعة المواد المضبوطة "مثل المخدرات أو السلع المقلدة" وعليه تؤخذ عينات من البضائع المشبوهة لتحليلها في المختبرات الجمركية.

ثالثا: التسجيلات الإلكترونية:

تعتبر التسجيلات الإلكترونية من بين التقنيات المعاصرة والحديثة التي توجهت لها إدارة الجمارك خلال مرحلة جمع الأدلة ذلك للمزايا التي تميزها مجموعة من الأنظمة التي تعتمد عليها إدارة الجمارك كآلية من الآليات الرقمية والسريعة التي تضمن الشفافية ومن بين هاته الأنظمة نجد:

---

[1] صقر، نبيل، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، دار الهدى، 2009، ص 66.

[2] المادة 32 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. السالف الذكر.

[3] المادة 242 من قانون الجمارك "عند معاينة المخالفة الجمركية .... محضر حجز فورا" السالف الذكر.

1-نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD)[1]:

الذي يعتبر نظام آلي يتم من خلاله معالجة ملف الجمركة، بغرض تسريع وإضفاء طابع الشفافية في المعاملات، كما يسهل التوجه نحو عمليات الجمركة عن بعد دون عبء التنقل إلى الإدارة الجمركية.

2-أهداف الإعلام والتسيير الآلي للجمارك:

تتمثل أهداف هذا النظام في:

- تسريع المعالجة الجمركية للملفات عن طريق تبسيط واختصار الإجراءات الجمركية.
- زيادة مستوى الشفافية في المعاملات التجارية.
- التطبيق الدقيق للقوانين الجمركية.
- الدقة في الاحصائيات التجارية المقدمة.

رابعا: تحليل المستندات:

1- مراجعة الفواتير والإقرارات الجمركية:

للتحقق والتأكد من دقة القيمة الجمركية المعلنة، كما أنها تراجع لأجل تصنيف السلع مثل (التهرب عبر التقييم المنخفض أو التصنيف المغلوط).

2- **الكشف عن التزوير:** وذلك يتم بواسطة الكشف عن الشهادات وتميزها بطرق خاصة أو عن طريق التأكد بواسطة اتصالات سرية، ومعرفة ما إذا كانت شهادات صحية أو شهادات المنشأ المزورة.

[1] عبد القادر، حليس، **الجرائم الرقمية (دراسة حالة الجمارك الجزائرية)**، مجلة إدارة الإعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 7، عدد 2، 2021، ص ص 610-611.

الفرع الثاني: إثبات المخالفات:

أولا: المحاضر الجمركية:

من أبرز أدلة الإثبات التي تعتمد عليها إدارة الجمارك أمام القضاء لإثبات المحاضر الجمركية ذلك لما تحمله من أهمية وأمانة إذ أنها تعد من قبل موظفو الجمارك حسب المادة"**215** من قانون الجمارك)، كما تعتبر المحاضر وسيلة إثبات مهمة لما تحمله من قوة إثباتية " المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفق للقواعد المنصوصة عليها في التشريع الجزائري"[1].

ثانيا: إثبات المخالفات في المحاكمات:

1- الأدلة المادية والوثائقية:

تقدم الأدلة المادية مثل تقارير الفحص وتسجيلات المراقبة أو الاعترافات المدونة قانونيا، كما تشمل أيضا البضائع المضبوطة والفواتير المزورة أو الوثائق الغير مطابقة وغير سليمة كما يستخدم التسجيل المرئي أو الصوتي في بعض الحالات.

2- الاستعانة بخبراء:

في حالات كشف المخالفات من قبل أعوان الجمارك يتم الاستعانة بخبراء حسب المخالفة المقبوض عليها مثل: خبراء السلع أو المختصين في التحليل المالي لإثبات التلاعب ومن بين المخالفات التي تثبتها الجمارك نجد:

أ- **التهريب:** مثل: إدخال السلع دون إقرارها.

ب- **الاحتيال الجمركي:** تزوير الفواتير لتقليل الرسوم

جـ- خرق الخطر: مثل: استيراد سلع مخالفة للمواصفات العالمية أو ممنوعة لأسباب أمنية.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 66.

ثالثا: التعاون مع الجهات الأمنية والقضائية:

1- تبادل المعلومات:

تتبادل مصالح الجمارك مع الجهات القضائية الأخرى ومصالح الشرطة والانتربول للكشف عن الشبكات الإجرامية.

2- المشاركة في التحقيقات المشتركة:

وتتمثل هذه العمليات والتحقيقات في ملاحقة المخالفين كما أنها تتضمن عمليات المراقبة الطويلة أو المداهمات كما أنها تخضع لإشراف النيابة العامة، كما تشارك في تحقيقات مشتركة لضبط شبكات التهريب أو غسل الأموال.

3- التعاون مع الجهات الدولية:

بتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية مثل(المنظمة العالمية للجمارك **WCO**) ذلك من أجل متابعة الشبكات الدولية[1]، وبما أننا نتكلم عن التعاون الدولي فقد نصت **المادة36** من الملف رقم **33076** مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة وتوجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية....)[2].

4- العقوبات والإجراءات القضائية:

يتم تصنيف المخالفات الجمركية إلى جنح أو جناية أو إبقائها مخالفة عادية حسب خطورتها.

كما تقوم إدارة الجمارك برفع التقارير إلى النيابة العامة من أجل متابعة القضايا قضائيا مع تقديم الادلة المجمعة والمتحصل عليها.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 67.

[2] القانون رقم 10-98 المتضمن قانون الجمارك المعدل زالمتمم بالقانون 06-79 المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

أ- **الاتفاقية الدولية:** الموقعة من قبل الجزائر في مجال مكافحة الجرائم الجمركية والمخالفات عبر آليات مراقبة صارمة وجمع أدلة موثقة قانونيا بدعم من إطار تشريعي متكامل يضمن فعالية الإجراءات وشرعيتها.

استخلاص لما توصلنا إليه في هذا المطلب نجد أن لإدارة الجمارك دورا محوريا في مكافحة المخالفات باعتبارها هيئة وجهة رقابية وتحقيقية بامتلاكها آليات مراقبة صارمة وأدوات قانونية وتقنية تستطيع من خلالها جمع الأدلة وإثبات المخالفات ضمن إجراءات شرعية، كما أنها تعتبر شريك أساسي في بناء ملفات قضائية متكاملة وحماية الاقتصاد مما يبرز تطبيق العدالة الجمركية.

المبحث الثاني: خصوصية المحاضر الجمركية في الإثبات:

تتميز الجرائم الجمركية بخصوصية من حيث خطورتها البالغة على الدولة وعلى اقتصادها حيث أعطى المشرع لهذه المحاضر أهمية بالغة فميزها بتنظيم خاص يمس جانبين منها التحرير والقوة الثبوتية وفي هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم **18-301** المتضمن شكل المحاضر الجمركية وشروط صحتها تحت طائلة البطلان.

وهذا يعد تقييدا لصلاحيات القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وذلك استثناء على القاعدة العامة في الإثبات الجنائي التي تعطي سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه المحاضر وبالتالي تعتبر هذه المحاضر ذات حجية قاطعة لا يجوز دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحاضر الجمركية وحجيتها:

المحاضر الجمركية من طبيعة قانونية تتميز بقوة ثبوتية غير معتادة، إذ تختلف هذه القوة وفقا لعناصر محددة، فقانون الجمارك لا يميز بين محاضر الحجز ومحاضر المعاينة من حيث الحجية، وإنما يكمن الاختلاف في عدد محرري المحاضر وطبيعة المعاينات التي تتضمنها مما يؤدي إلى تفاوت قوة حجيتها بين الاطلاق والنسبية.

الفرع الأول: حجية المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي:

أولا: المحاضر ذات الحجية المطلقة أو الكاملة: يرد في المادة **254** من قانون الجمارك أن" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة **241** من هذا القانون صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها".

نستنتج من المادة أن نوع المحضر لا يهم إن كان محضر حجز أو معاينة فكليهما يتمتعان بحجية كاملة إلى أن يطعن فيهما بالتزوير، وهذا عند توافر شرطين اثنين وهما:

- أن تكون محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة **241** من قانون الجمارك.
- أن تشتمل على معاينات مادية.

1-صفة وعدد الأعوان المحررين للمحضر:

تشترط المادة **254 /1** من قانون الجمارك، لكي تكون للمحاضر قوة إثباتية كاملة أن يكون محررها عونين محلفين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة **241 /1** من قانون الجمارك، دون تمييز فيها إذا كان الأعوان المحررون للمحاضر الجمركية تابعين لإدارة الجمارك أو الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات الجمركية.

أما من حيث العدد فحدد الحد الأدنى المطلوب بعونين وهنا تكون المحاضر ذات حجية كاملة ولا حرج إذا زاد العدد عن اثنين.

2-المعاينات المادية:

علاوة على صفة محرري المحاضر وعددهم، فأن الشرط الثاني وهو وجود المعاينات المادية باعتبارها تقدم للمحاضر الجمركية حجية قوية، وبالتالي نحن أمام تساؤل حول مفهوم المعاينات المادية.

المعاينات المادية هي: نتائج الملاحظات المباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس، ولا تتطلب هذه الملاحظات مهارة خاصة لإجرائها[1]، وهذا ما ورد في قرارا المحكمة العليا الصادر في 1997/05/12 .

وهنا يقصد بها أنه لكي يكسب المحضر الجمركي حجية مطلقة يجب توفر شروط معينة، تتلخص في إلزامية أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المحلفين

[1] سعادنة، العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون**، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 32.

المذكورين في المادة **1/241** من ق ج ج وأن تحتوي على معاينات مادية وهي نتائج ملاحظات شخص عادي بواسطة حواسه مباشرة.

3-الآثار المترتبة على اكتساب المحضر حجية مطلقة:

يعد المحضر الجمركي قيدا على السلطة التقديرية للقاضي وهذا الاعتراف صادر في قرار المحكمة العليا (غ ج م ق 3) رقم **330297** بتاريخ **2005/09/28** كما ذكرت الشروط الواجب توافرها فيه[1]. والتي فصلنا فيها سابقا.

ينتج عن هذا الاعتراف بقوة المحاضر الثبوتية عدة آثار قانونية نذكر منها:

أ- القدرة على الإثبات:

ينتج عن اكتساب المحضر الجمركي الحجية المطلقة قدرة على إثبات وإعفاء الإدارة وكذا النيابة العامة من عبئ الإثبات، فالمحضر الجمركي يعتبر في حد ذاته حجة كافية قادرة على الإثبات.

كما يمنع عن القاضي الجزائي طلب إثبات ما جاء في المحضر، حيث لا يمكن تكذيب الوقائع التي تمت معاينتها حتى من طرف الأعوان نفسهم، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها (غ ج م ق3) رقم 14138 الصادر في 1997/03/17[2] .

ب- نقل عبء الإثبات:

يكرس مبدأ براءة الأشخاص دستوريا، وهذا ضمن المادة **45** من الدستور الجزائري.

ينجم عن هذا المبدأ في المجال الجزائي إلزام جمع كافة عناصر الإثبات اللازمة من طرف جهات الاتهام، من أجل توجيه الاتهام للمخالفين لأحكام القانون الجنائي، وأفسح

[1] المحكمة العليا (غ. م. ج. ق3) القرار رقم 330297 الصادر بتاريخ 2005/09/28.

[2] المحكمة العليا (غ. م. ج. ق3) القرار رقم 14138 الصادر بتاريخ 1997/03/17، غير منشور، منقول عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط4، ملاجع سابق، ص 189.

قانون الإجراءات الجزائية المجال للإثبات بأي طريقة من طرف الإثبات وهذا لضمان حقوق المتهم[1].

إذن هنا ينتج عن المحاضر الجمركية بقوتها الثبوتية نقل عبئ الإثبات ليصبح على عاتق المخالف، ولا يمكن قبول الدليل العكسي لإثبات البراءة بل الطريق الوحيد لإبطال القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية هو الطعن بالتزوير.

أيضا تقييد هذه القوة الاثباتية مبدأ الاقتناع الشخصي أو السلطة التقديرية للقاضي، وإلزامه بالأخذ بما ورد في المحضر الجمركي إلا في حال تأكيد التزوير أو البطلان.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية:

تظهر نسبية حجية المحاضر الجمركية من خلال المادة **254** من ق ج في فقرتها الثانية والثالثة والتي تنص على:" وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها..."[2]

إذن تكون المحاضر الجمركية قابلة لإثبات العكس في حالتين:

- إثبات عكس التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.
- المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

[1] المادة 45، دستور 2020، السالف الذكر.

[2] أحسن، بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك**، مرجع سابق، ص 190.

أولا: التصريحات الواردة في المحاضر الجمركية:

الأصل أن عبئ الإثبات يقع على المدعي، أما في المواد الجمركية فإن عبئ الإثبات يقع على المدعي عليه، وهذا ماورد في قرار المحكمة العليا رقم **892323** بتاريخ **1992/11/08**.[1]

يتمثل هذا العبئ في إثبات عكس ما جاء في المحاضر من تصريحات واعترافات مدونة صرح بها المتهم نفسه، وبالرجوع إلى نص المادة **216** من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن هذا الإثبات يكون عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها[2].

حيث أنه لا يعتمد بتراجع المتهم عن اعترافه المثبت في المحضر الجمركي إلا إذا قدم دليل معاكسا مكتوبا أو شهادة شهود.

كما قضت المحكمة العليا قرارها (غ ج م 2) رقم **73553** الصادر بتاريخ **1992/06/12** أن الإثبات عكس الاعترافات والتصريحات محل النزاع المسجلة في المحضر الجمركي على عاتق المتهم، وللقاضي سلطة تقديرية وفق لمقتضيات المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: المحاضر المحررة من طرف عون واحد:

إضافة إلى المحاضر ذات الحجية المطلقة المحررة من طرف عونين أو أكثر، يوجد نوع ثاني من المحاضر يتمتع إلى غاية إثبات العكس وهو المحضر المحرر من طرف عون واحد فقط، وهذا لا يفقدها حجيتها بل يفتح المجال لإثبات العكس.

---

[1] سعادة العيد العايش، مرجع سابق، ص 43-44.

[2] أحسن، بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك**، مرجع سابق، ص 192.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 194، نقلا عن قرار المحكمة العليا (غ. ج. م2) القرار رقم 73553 الصادر في 1992/06/12، ص 52.

تكون المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المنصوص عليهم في المادة **241** من **ق ج**، لا تقوم إلا إذا تميز المحضر بالسلامة الشكلية والموضوعية، ولو أن هذه المحاضر يتم مناقشة محتواها وصحته فقط[1].

إذن نلاحظ أن المشرع منح هذه المحاضر حجية تامة بشرط أن يتم تحريرها من طرف عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في المواد السابقة الذكر، ومنح المحاضر المحررة من طرف عون واحد حجية تامة مع وجود فرصة لإثبات العكس.

المطلب الثاني: طرق الطعن في المحاضر الجمركية:

كرس المشرع حقوق للدفاع أو المتهم بالمخالفات الجمركية من بينها حقه في الطعن في المحاضر بالبطلان أو بالتزوير.

الفرع الأول: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية:

أجاز المشرع الجزائري الطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية، وحصر حالات الطعن في المادة **255** من قانون الجمارك الجزائري التي نصت على:" يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد **241** ،**242** ،**243**، **250**، **252** من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات[2]".

أولا: حالات بطلان المحضر الجمركي:

البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[3].

---

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 96.

[2] المادة 255 من القانون 79-07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.السالف الذكر.

[3] زياني، خالد، زياني، كاميليا، **خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 33.

بالرجوع إلى نص المادة **225** من **ق ج** أعلاه، نجد المشرع ميز بين الشكليات الواجب مراعاتها في المحاضر والجهة المختصة في النظر في بطلان هذه المحاضر، وبالتالي نستنتج أن حالات البطلان نوعين:

- عدم اختصاص محرر المحضر الجمركي.
- عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا[1].

إذن الدفع ببطلان المحاضر الجمركية مقيد في حالات مذكورة على سبيل الحصر في المادة **255** من **ق ج** وهي حالة عدم الاختصاص محرر المحضر أو عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.

1: عدم اختصاص محرر المحضر:

يبطل الأثر القانوني للمحضر الجمركي مهما كان نوعه إذا كان حرر من طرف أشخاص خارج الفئات الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة **241** من **ق ج** والتي سبق لنا التفصيل فيها.

2: عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا:

وهذا فيما يخص محضر الحجز، حيث يكون باطلا إذا لم يتم مراعاة الشكليات المقررة قانونا طبقا لنص المادة **255** من **ق ج**[2]. أما فيما يخص محضر المعاينة فيكون باطلا إذا لم يراعي الشكليات التي جاءت بها المادة **252 ق ج**[3].

[1] خرشي، عقيلة، **القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، سنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 432.

[2] المادة 255 من القانون 79-07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، السالف الذكر.

[3] المادة 252 من القانون 107-19 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، السالف الذكر.

ثانيا: الجهة المختصة في النظر في طلب البطلان:

بالعودة إلى نص المادة **272** من **ق ج** أو التي مضمونها أن الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية لها الاختصاص في النظر في طلب البطلان.

يثار البطلان من طرف من يهمه الأمر أمام قضاة الموضوع قبل أي دفاع في الموضوع.

يترتب عن بطلان المحضر الجمركي المثبت للمخالفة الجمركية أن يصبح ملغيا ولا أثر له في مواجهة المتهم، أما أثره على المتابعة القضائية فإن المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة.

ثالثا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية:

نصت المادة **254** من **ق ج** المذكورة سابقا على أن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين على الأقل من الضباط والأعوان المذكورين في المادة **241** صحيحة حتى يطعن بالتزوير في المعاينات المادية المدونة فيها.

المطلب الثالث: إثبات المخالفات الجمركية ذات الطابع الدولي:

تسمى الانتهاكات التي ترتكب في إطار تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود الدولية، بالمخالفات الجمركية ذات الطابع الدولي، تتمثل هذه المخالفات الجمركية ذات الطابع الدولي في:

تقديم بيانات غير دقيقة أو خاطئة في التصريحات الجمركية وعدم احترام الالتزامات المتعلقة بإيداع التصريحات في المواعيد المحددة. أيضا التهرب الجمركي مثل: استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية أو عدم إحضارها أمام الجمارك من أجل المعاينة.

نقل البضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي دون مستندات قانونية، وغيرها من أعمال التدليس وعدم الالتزام بالإجراءات الرسمية للجمارك.

تثبت هذه المخالفات بطرق عديدة منها ما هو مذكور في الاتفاقيات العالمية والتي صادقت عليها الجزائر، فقامت بمجهودات كبيرة لإدراج أحكامها في التشريع المحلي وخاصة بمناسبة لتعديلات الواردة على قانون الجمارك والقاونين الأخرى كقانون المالية[1]، تضمنت هذه الطرق ما يلي:

اتخاذ جميع تدابير المراقبة في سبيل ضمان مراعاة القوانين سارية المفعول التي تكلف الإدارة بتطبيقها، أيضا الفحص والتدقيق الجمركي وهو ما يعني كل الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من التصريحات الجمركية ومدى سلامتها واستيفائها للشروط[2].

وبالاستناد لما ورد في المادة **258** من **ق ج** والتي نصت على أنه: بالإضافة إلى المعاينات المدونة في المحاضر يجيز المشرع كل الطرق القانونية الأخرى في إثبات الجرائم الجمركية، كالتقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى حتى إذا كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكل الوسائل القائمة على دعائم إلكترونية، وهذا رغم عدم وجود حجز أو ملاحظات خلال معاينة البضائع[3].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري يساير تماما توجه محاربة الجريمة العابرة للحدود وكل المخالفات الواقعة في المنظومة الجمركية، ويكرس تسهير الإجراءات الجمركية وخاصة ما يتعلق باتفاقية كيوتو وخاصة ما يتعلق بالمصادقة على النصوص الدولية ومن حيث إدراج مختلف أحكامها في التشريع المحلي[4].

وفي هذا أجاز المشرع الجزائري الاستناد في إثبات الجرائم الجمركية بصفة عامة وذات الطابع الدولي بصفة خاصة إلى تقارير ووثائق وحتى اتفاقيات تقدمها سلطات جمركية

---

[1] حليمي، يمين، **المنظمة العالمية للجمارك ودورها في إرساء التشريع الجمركي الدولي والوطني – حالة الجزائر**، المديرية الجهوية للجمارك قسنطينة، 15 ديسمبر 2022، ص 66

[2] الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية، اتفاقية كيوتو، الموقعة في مايو 1973، دخلت حير التنفيذ في 1974. اعتمدت منظمة الجمارك العالمية النسخة المعدلة من هذه الاتفاقية في يونيو 1999.

[3] المادة 258 من القانون 17-04 ، والمتضمن قانون الجمارك، مدصر سابق

[4] حليمي يمين، المرجع السابق، ص 73.

أجنبية، وهذا من أجل تعزيز التعاون بين الدول ومكافحة المخالفات الجمركية العابرة للحدود.

أيضا في هذا الصدد قامت الجمارك الجزائرية بمجهودات من أجل تكييف مهامها مع العالم الخارجي المتحكم في المادة الجمركية وتطوير منظومتها الجمركية تبعا للمنظمة العالمية **OMD**، التي تهدف إلى إعادة اتفاقيات دولية تنظم مسألة تصنيف البضائع والقيمة لدى الجمارك[1]، وهذا من أجل تفادي الأجانب الوقوع في مخالفات قانونية لجمارك الدول، وقصد التعاون مع إدارات هذه الجمارك وتبادل المعلومات والوثائق بشرط التوافق مع المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات التي صادقت عليها الجزائر في إطار التعاون المتبادل وهذا حسب المادة **50** مكرر **4** من **ق ج**[2].

إذن يمكننا القول أن قطاع الجمارك يعزز المنظومة الأمنية للدولة عبر جمارك الحدود ووقاية المجتمع من المخالفات والجرائم الجمركية التي يقوم بها الأجانب والمقيمين داخل الدولة.

[1] مجلس التعاون الجمركي الحامل لاسم المنظمة العالمية للجمارك حاليا، منظمة دولية ما بين الحكومات المكلفة بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي، والمؤسس في 1953/01/26، وقد جمعت الجلسة الأولى 17 دولة عضو إلا أنه أصبح الآن منظمة دولية تظم 161 عضو يشرف على تسيير 17 اتفاقية دولية.

[2] المادة 50 مكرر 04 من القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق طرحه في هذا الفصل نستخلص أن مصادر القواعد القانونية للإثبات لها دور هام في كشف الحقائق وإظهارها لذلك وجب أن تكون ذات قوة إثباتية ومصداقية كما لابد من أن تكون متمتعة بالشفافية.

فنجدها في قانون الجمارك متمثلة في محاضر ذات قوة إثباتية لا يمكن حتى للقاضي رفضها أو التعييب فيها، ما يميزها كونها مطلقة و قاطعة لا تشكيك فيها، بينما نستنتج أن في قانون الإجراءات قواعد الإثبات فيه متكونة في مجموعة من مبادئ نسبية أي أن القاضي غير مقيد بها وأن له السلطة التقديرية في القبول أو الرفض، هذا ما أقام الجدل بين هذه القواعد في كلا القانونين في حين نجد أن الجانب الجزائي أعطى للقاضي الحرية في تكوين قناعته بينما قانون الجمارك ألزمه بالأخذ بما جاء في المحاضر إذا استوفت الشروط اللازمة التي تؤكد صحتها وتعزز قوتها الإثباتية.

كما أنه لإدارة الجمارك دور فعال في إثبات الوقائع وتوضيحها أثناء مكافحتها للجرائم والمخالفات ذلك بواسطة المهام التي يقوم بها أعوان الجمارك عند جمع الأدلة وإثبات المخالفات ذلك لحماية الدولة وحماية ممتلكاتها ونشر الأمان والسلام فيها.

كما عالجنا في هذا الفصل مبحث ثاني بعنوان المحاضر الجمركية في الإثبات فيتضح أن محاضر الجمارك تعد وثائق رسمية تحوز حجية قوية في الإثبات خاصة إذا كان تحريرها من طرف اعوان مؤهلين قانونا وفي إطار استيفاء الشكليات المطلوبة. ورغم هذه الحجية فإنها تبقى قابلة للطعن من قبل الطرف المتهم سواء من حيث الشكل أو الموضوع وهوما يضمن نوعا من التوازن بين مصلحة الإدارة و حقوق الدفاع، عالجنا أيضا إشكالية تتعلق بالمخالفات ذات الطابع الدولي والتي يكون فيها دور الجمارك في خصوص المعاينة والتنسيق مع الهيئات الدولية ويمتد ليشمل أيضا تفعيل آليات التعاون العابر للحدود هذا ما يجعلها فاعلا محوريا في حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الثاني

صعوبة إثبات جرائم فساد أعوان الجمارك

تمهيد:

تتسم جرائم الفساد الجمركي بالتعقيد والغموض، وهذا من حيث الأساليب المستخدمة أو من حيث صعوبة إيجاد أدلة مادية مباشرة، ويعتبر العون الجمركي بحكم موقعه الحساس أحد أهم المتورطين في سلوكيات تمس بقطاع الجمركي ونزاهته، كالتلاعب في التقييم التقريبي للسلع والتحيز في تحرير المحاضر.

وانطلاقا من ذلك نتناول في هذا الفصل أولا خصوصيات الفساد الجمركي وصعوبة إثباته من خلال تحليل مظاهره المختلفة، والسلطة التقديرية الممنوحة للأعوان وكل الصعوبات التي تتعرض لها، وفي مبحث ثاني آليات تحسين الإثبات ومكافحة الفساد من خلال تعزيز الرقابة التقنية وتفعيل التنسيق بين إدارة الجمارك والنيابة العامة، ما يضمن نجاعة التحقيق وإثبات الجرم على مرتكبي هذه الأفعال.

المبحث الأول: خصوصيات الفساد الجمركي وصعوبة إثباته.

تمثل إدارات الجمارك أجهزة حيوية في الدولة، وذلك لما لها من دور أساسي في حماية الاقتصاد ومكافحة شتى جرائم التهريب وغيرها من الجرائم الخطيرة، غير أن موقعها الحساس وتداخلها مع المال والتجارة يجعلها عرضة للفساد و ذلك من خلال تورط الأعوان في تلقي الرشاوي وتسهيل لعمليات التهريب مع أخذ مزية غير مستحقة وإغراءات مالية أخرى لتتعدد أشكال الفساد الجمركي التي يصعب إثباتها وهذا ما سنتطرق إليها خلال هذا المطلب.

المطلب الأول: أشكال الفساد الجمركي.

تبنى المشرع الجزائري قواعد الإشتراك في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما الجرائم الجمركية والتي وسع في مسؤولية مرتكبيها لتضم المساهمين وكل من لهم علاقة بالجريمة، كما أضاف صورة أخرى مختلفة بوصفها وهي "المصلحة في الغش" كأهم مظهر من مظاهر المشاركة الجنائية في المجال الجمركي[1].

وهذا أيضا ما ورد في المادة 310 من قانون الجمارك حيث نصت على أنه يعتبر كل الأشخاص الذين شاركوا في جنحة جمركية أو تهريب بصفة مباشرة وغير مباشرة مستفيدين من الغش[2].

يعتبر أعوان الجمارك من المستفيدين من الغش إلى جانب الفاعل الأصلي ويقعون في الفساد وذلك بعدة صور نتفصل فيها فيما يلي:

بمقارنة ما ورد في الاتفاقية المتعلقة بوضع حيز التنفيذ المادة 07 من "الجات GATT" المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك مع التشريع الجمركي الجزائري، نجد أنا المشرع الجزائري في

---

[1] رحماني، حسيبة، **خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية**، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، مجلد 14، العدد 01، البويرة، 2022، ص 218.

[2] المادة 310، من القانون 17-04 الصادر في 16 فبراير 2017، السالف الذكر.

هذا المجال قام بإدراج اتفاقية في قانون الجمارك بموجب المادة 16 منه، بحيث أن جميع ما تناولته اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة من كيفيات تحديد القيمة للأغراض الجمركية ورد في قانون الجمارك وهذا لضمان عدالة التقدير الجمركي في القيمة.[1]

ويمكن أن تحدث مخالفات في ما يخص تحديد القيمة في البضائع الجمركية وذلك إما بالتخفيض أو الرفع وهذا ما يشكل نوعا من أشكال الفساد نفصل فيه في ما يلي:

الفرع الأول: التخفيض المتعمد في القيمة الجمركية:

نعني بالتخفيض المتعمد في القيمة الجمركية قيام المستورد بتخفيض القيمة المصرح بها للبضائع، وذلك من أجل خفض الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة للدولة، ويتم ذلك من خلال تقديم فواتير مزورة أو معدلة لقيمة أقل من القيمة الحقيقية للبضائع[2]، أو التلاعب بوصف البضائع لتصنيفها ضمن فئة أقل سعرا، واتفاق كل من المستورد والمورد على اظهار قيمة منخفضة في المستندات الرسمية مقابل معاملات جانبية.

يترتب عن تخفيض القيمة الجمركية خسائر مالية للدولة لنقص الإرادات الضريبية والجمركية، أيضا انتشار الفساد داخل إدارات الجمارك نتيجة تواطئ الأعوان مع المتعاملين مقابل رشاوي، و يمكن مكافحة هذا الشكل من الفساد الجمركي بالرجوع لنص المادة **16** مكرر 1 والتي ورد فيها قواعد للتحديد الدقيق لقيم البضائع[3].

ويمكن أيضا استخدام قواعد اتفاقية القيمة الجمركية "اتفاقية الجات" 1994 التي تحدد أسس حساب القيمة بطريقة دقيقة[4]، مع التنسيق والتعامل مع الهيئات الرقابية في مواجهة الفواتير.

[1] حليمي يمين، مرجع سابق، ص 66.

[2] المحاضرة 7، تحليل المخاطر الجمركية ومكافحة التهرب الجمركي، جامعة عنابة، ص 1.

[3] المادة 16 مكرر 1 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

[4] اتفاقية الجات، GATT الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة التي عقدت في أكتوبر 1947.

الفرع الثاني: الرفع المتعمد في القيمة الجمركية:

نعني به إدراج قيمة أعلى من القيمة الحقيقية للبضاعة في التصريح الجمركي بقصد تهريب العملة أو تضخيم التكاليف بتقليل الأرباح الخاضعة للضريبة أو إضفاء شرعية على أموال غير مشروعة، إذا تم اثبات الرفع المتعمد في القيمة بقصد الغش فهو جنحة جمركية يعاقب فاعلها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي طبقا للمادة 310 من قانون الجمارك.[1]

الفرع الثالث: التغاضي عن المخالفات مقابل رشوة:

التغاضي عن مخالفة جمركية مقابل مكسب مالي أو رشوة يدخل ضمن الامتناع عن أداء عمل من واجبات العون الجمركي مقابل مزية غير مستحقة وهذا ما يفهم من سياق المادة **25** من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه يعاقب بالحبس والغرامة كل موظف عمومي يطلب أو يقبل هدايا أو وعود مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته[2].

ونظرا للتوقيف المستمر للأعوان الجمركيين بجرائم الرشوة والفساد وانتشار هذه الجرائم في الإدارات الجمركية، اعتمدت الجمارك استراتيجية جديدة تعتمد على تقليل الاحتكاك المباشر بالمستوردين وتعزيز الرقابة الآلية إلى جانب وضع خارطة للمناصب الحساسة بالتنسيق مع وزارة المالية بهدف تطهير القطاع من الفساد[3].

---

[1] المادة 310 من القانون 17-04، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017، السالف الذكر.

[2] المادة 25 من القانون 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فيراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. السالف الذكر.

[3] جريدة الشروق أونلاين، **250 جمركي متابع قضائيا في قضايا الفساد والرشوة**، جريدة الكترونية بتاريخ 2011/07/16 على الرابط.

www.echourouk.online.com ساعة الاطلاع 20:53 بوم 2025/04/30.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية وأثرها على مسار الإثبات.

الفرع الأول: التقدير في تقييم السلع:

يخضع تقدير قيمة السلع لأحكام القانون رقم **17-04** المتعلق بالقانون الجمركي المعدل والمتمم بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية كاتفاقية "**GATT**"

تنص المادة **16** مكرر من القانون السابق ذكره على أن القيمة تحسب على أساس ما يسمى بقيمة الصفقة، وهي القاعدة الأساسية التي يجب أن تنطلق منها كل عملية تقييم جمركي مع منح أعوان الجمارك سلطة تقديرية في ذلك.

تتعدد طرق التقييم وهذا ما يفتح مجال لتقديرات مختلفة من طرف الأعوان، وهذا ما يضعف الضمانات القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، كما أن صعوبة إثبات سوء النية في الإدارات الجمركية يجعل الطعن أكثر تعقيدا.

في حالة التقدير غير المبرر في قيمة السلع يؤدي هذا لنزاع إداري أو قضائي، ويلجأ فيه القاضي إلى خبرة كوسيلة لإثبات القيمة الحقيقية للبضاعة ولرقابة مدى احترام إدارة الجمارك للطرق القانونية للتقييم.

الفرع الثاني: التحيز في تحرير المحضر الجمركي:

ونعني به أن ينعدم الحياد في العون الجمركي أثناء تحريره للمحضر الجمركي، كأن يتضمن المحضر تقديرات مبالغ فيها عن قصد أو تكييف الوقائع بشكل قانوني يشدد المسؤولية، أو يحمل المتعامل الاقتصادي أو المصرح وقائع لم تحدث.

وبالرجوع لنص المادة **254** من **ق. ج** التي تنص على أن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل صحيحة مالم يثبت عكسها[1].

[1] المادة 254 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

وهنا نستنتج أن المحضر يتمتع بحجية قوية في الإثبات لكنه قابل للطعن فيه إذا أثبت أنه مشوب بتحيز أو لا يستوفي الشروط المذكورة في المادة **255** من **ق.ج**[1].

يثبت تحيز المحاضر الجمركية بوسائل متعددة بشهادة الأعوان الآخرون أو المستورد، أو عند وجود فارق جوهري بين التقييم الفعلي والتقدير الجمركي، أو بإجراء خبرة قضائية حول التقييم المجرى من طرف العون، أو في حال تكررت الشكاوي ضد نفس العون.

الفرع الثالث: التصرف في المخالفات (المحجوزات، الغرامات....).

تقوم إدارات الجمارك بإجراءات عند اكتشاف المخالفات الواقعة وذلك بتحرير المحضر الجمركي ثم حجز البضائع التي تمثل محل المخالفة، أيضا في حالات مذكورة في قانون الجمارك الجزائري يتم توقيع غرامات من طرف الإدارة أو إجراء مصالحة جمركية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوة الجنائية والدعوى العمومية[2] وبالتالي يستغنى عن الإثبات.

أما عند التصرف الغير قانوني في المحجوزات الجمركية أو الغرامات يؤدي إلى اضعاف وسائل الإثبات، إسقاط الدعوى أو تخفيف العقوبة في بعض الحالات ناهيك عن المساس بحق الدفاع، كما يمكن أن يؤدي بطلان الإجراءات.

وفي هذا الصدد نعرض قضية تورط 14 إطارا جمركيا إلى جانب عاملين في الميناء من بينهم نساء و كذا 12 وكيلا للعبور.

المتهمون 64 مطلوبين للمثول أمام هيئة الغرفة الجزائية الأولى لدى مجلس قضاء الجزائر بتهم كمخالفة التشريع الجمركي، التلاعب بالفواتير، التهرب الضريبي، إساءة استغلال الوظيفة على نحو يخرق القوانين مع قبول مزية غير مستحقة عن وقائع استيراد سيارات منها الفخمة بعد جمركتها بميناء الجزائر عن طريق التلاعب لأحكام المادة 16 من قانون الجمارك، والتي تحدد كيفية الوصول إلى القيمة وهذا من خلال اعتماد فواتير مغلوطة

[1] المادة 255، المصدر نفسه.

[2] المادة 265 من القانون 17-04، السالف الذكر.

وتخفيض متعمد في الفواتير تصل حتى نصف السعر الحقيقي للسيارة، وهذا بغية التهرب الضريبي والحصول على تخفيضات في قيمة الرسوم والحقوق الجمركية وبالتالي هذا ما أثقل كاهل الخزينة بملايير من الدينارات و هي مبالغ كشفت عن طريق الخبرة القضائية، سيتم أيضا معاقبة الجمركيين بجريمة جمركة السيارات دون الرجوع إلى الدليل الدولي المرجعي لأسعار السيارات.

سلطت محكمة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عقوبات تتراوح بين عامين إلى ثلاث وأربع سنوات، كما سلط القاضي عقوبات تتراوح بين 3 سنوات إلى ما تحت حبسا نافذا في حق وكلاء العبور ومصرحي الجمارك وكذا المستوردين الخواص، كما تمت تبرئة بعض الجمركيين من تهمة التبديد العمدي للمال العام ومعاقبة مفتشي تصفية الجمارك وكذا المفتشين الرئيسيين للأنظمة الخاصة بعقوبات تتراوح بين 3 إلى 4 سنوات إلى عامين حبسا نافذا، وبالمقابل فقد مرت أحكام قاضي القطب الاقتصادي والمالي بردا وسلاما على كل من المدير الجهوي للجمارك ورئيس مفتشية أقسام الجمارك بميناء الجزائر بعد أن تمت تبرئتهم من كل التهم الموجهة إليهم[1].

المطلب الثالث: صعوبة الإثبات القانوني.

الفرع الأول: غياب الشهود أو تواطئهم مع الأعوان.

تعتبر الشهادة من أبرز وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي وأكثرها شيوعا في الممارسات القضائية[2].

[1] نوارة، بشوش، **فضيحة السيارات المستوردة أمام الاستئناف في 9 أكتوبر**، مقال منشور في جريدة الشروق أونلاين، في الموقع https://www.echoroukcoline.com تاريخ الاطلاع 2025/05/30 على الساعة: 16:32.

[2] خالد عبد العظيم أبو غابة، **كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله**، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 63.

وهذا ما أكدته المادة **299** ق إ.ج، وفي حال تخلف الشاهد عن الحضور لإدلاء بشهادة دون عذر مبرر يمكن للنيابة العامة إحضاره بالقوة العمومية بطلب من المحكمة مع توقيع غرامة أو الحبس من **10** أيام إلى شهرين ويمكن حتى أن تؤجل المحكمة تأخير الجلسة لتاريخ لاحق[1].

نصت المادة **97** من **ق .إ .ج** أن كل شخص إذا تم استدعاؤه في مرحلة التحقيق وجب حضوره، وأنه في حال لم يحضر يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا والحكم عليه بغرامة مالية من **200** إلى **2000دج.**

. عند غياب الشهود تضعف القدرة على إثبات الوقائع خاصة التي تتعلق بالقصد الجنائي أو النية لاسيما في قضايا أعوان الجمارك التي يمكن إدراكها إلا بشهادة شهود.

ويمكن أن يتواطئ الشهود مع الأعوان لإدلاء شهادة مزورة أو منحازة للتأثير على مجريات القضية أو التحقيق سواء لصالح الإدارة الجمركية أو لتحقيق مصالح شخصية، وهنا ستختل قواعد الإثبات لاسيما إذا اعتمد الحكم على شهادة فاسدة.

الفرع الثاني: عدم وجود دليل مادي مباشر:

غياب الدليل المادي المباشر في الجرائم التي يرتكبها أعوان الجمارك يؤثر تأثيرا كبيرا على إثبات الجرائم وذلك راجع للطابع الخاص الذي يميز هذه الجرائم مثل التواطىء مع المهربين أو التستر على مخالفات أو استغلال الوظيفة وهنا يصعب إيجاد دليل مثل وثائق رسمية مزورة أو تسجيلات، أموال مشبوهة....)

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القرائن مثل العلاقات الغير مبررة بين الأعوان والأطراف الأخرى، أو تكرار وجود العون الجمركي في أماكن مشبوهة دون مبرر وظيفي، ويمكن أن

[1] المادة 299 عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 قانون الإجراءات الجزائية.، السالف الذكر.

تثبت الجريمة بأي طريقة من طرق الإثبات التي حددها القانون وللقاضي السلطة في تقدير هذه الأدلة وتكوين قناعته[1].

الفرع الثالث: غموض المعاملات التقنية:

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة جهودا لتحديث منظومتها الجمركية، وذلك في إطار إصلاحات اقتصادية تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار، ومكافحة التهريب، والفساد الإداري. وقد شمل هذا التحديث اعتماد تقنيات رقمية في إدارة المنافذ الحدودية، وتقييم السلع، ورقمنة التصريحات الجمركية، إضافة إلى إدخال أنظمة التعرف البيومتري لمراقبة عبور الأشخاص، إلا أن هذا التحول الرقمي كشف عن مجموعة من التحديات المرتبطة بغموض المعاملات التقنية، من أبرزها:

نقص الشفافية في التقييم الآلي للتعريفة الجمركية: تعتمد الجمارك الجزائرية على أنظمة رقمية لتصنيف وتقييم السلع، مثل نظام سيقاد (SIGAD)، الذي يهدف إلى تسريع المعاملات، غير أن عدم فهم المتعاملين الاقتصاديين لكيفية عمل هذه الأنظمة، والمعايير التي تستند إليها في احتساب الرسوم، يؤدي إلى خلافات متكررة، ويفتح الباب أمام شبهات التقدير العشوائي أو التدخل البشري غير المشروع[2].

ضعف التكوين التقني لموظفي الجمارك: رغم توفر المعدات التكنولوجية، إلا أن بعض الأعوان لا يتقنون استعمالها بالشكل المطلوب، ما يخلق فجوة بين ما هو منصوص عليه تنظيميًا، وما يطبق فعليا على أرض الواقع[3].

---

[1] المادة 212، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. السالف الذكر.

[2] وزارة المالية الجزائرية، **تقرير حول تطويرنظام SIGAD لتسيير العمليات الجمركية**، الجزائر: المديرية العامة للجمارك، 2022. تم الاطلاع عليه على الرابط: https://www.douane.gov.dz/?lang=ar بتاريخ 2025/05/21 على الساعة: 22:13.

[3] عمار، ميلودي، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ITC في تطوير الإدارة الجمركية الجزائرية**، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 3، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص ص 95-113.

الغموض في عبور الأشخاص على الحدود البرية والجنوبية: يشكل عبور الأشخاص خاصة في المناطق الحدودية الجنوبية (كالحدود مع النيجر ومالي) تحديا أمنيا وتقنيا، حيث تعتمد الجزائر على تقنيات بيومترية حديثة، إلا أن عدم وضوح القواعد المنظمة لاستعمالها يثير مخاوف حقوقية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني محدد يضبط استخدام البيانات الشخصية[1].

[1] بلخثير، نجية، بن رحو، سهام، **تحديات الأمن الحدودي الجزائري: دراسة حالة الحدود الجنوبية**، مجلة الساسية العالمية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص 47-62.

المبحث الثاني: آليات تحسين الإثبات ومخالفات الفساد.

أصبح من الصعب إثبات الجريمة مهما كان نوعها ذلك لتطور وسائل تطبيقها واستخدامها وسرعة تنفيذها خاصة في مجال الفساد إذ أن الموظف بحد ذاته تجده متورط في إحدى جرائم الفساد وعليه اعتمد المشرع مجموعة من الآليات والوسائل والتقنيات المبتكرة لتحسين الإثبات ومكافحة الفساد لتعزيز الرقابة التقنية والتوثيق وإعادة دراسة الملفات ومراقبتها وهذا ما سنقدمه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعزيز الرقابة التقنية والتوثيق.

اعتمد في الرقابة التقنية والتوثيق مجموعة من الأنظمة والإجراءات التي توثق المعاملات التي تسهل عملية الإثبات وعليه نجد:

الفرع الأول: استعمال الأنظمة الرقمية:

اعتمدت الأنظمة الرقمية في العمليات الرقابية التي تكون محل شك بحيث أنها تساهم في تعزيز الشفافية وتوضيح العمليات واتباع المعاملات التي يقوم بها أعوان الجمارك بحيث أنها تكشف الغش والفساد، وهذا ما يساعد في الحد من الاحتيال والتلاعب القائم من قبل أعوان الجمارك أو غيرهم من الموظفين كما أنه يقلل المجهود والوقت ويساعد في تسهيل عمليات الإثبات[1].

- **توثيق الإجراءات والمعاملات بشكل آني:**

تعتمد هذه الإجراءات على التوثيق الإلكتروني الذي يتيح لها تأسيس قاعدة بيانات شاملة وتسهل إعادة الأدلة واسترجاعها لتعزيز التحقيقات وضمان شفافيتها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذو الحجة 1431 الموافق لـ 14 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1431 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر 2010م.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على الملفات:

حسب ما نصت عليه المادة **08** من المرسوم رقم **18-188** المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك أنها:" الفعل الذي تقوم من خلاله مصلحة الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص والمؤسسات المعنية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك".

وعليه نجد أن الرقابة اللاحقة نوعين رقابة خارجية مختصة بالبضائع وملاحقة أطراف خارجية من مصلحة الجمارك، ورقابة داخلية تدرس وتتبع أعمال الإدارة إذ أنها تعتبر إجراء جمركي داخلي وهو وظيفة رابعة من الوظائف الرئيسية للإدارة بما فيها الإدارة الجمركية وهو آلية للتحقق والمراجعة، سواء أقيم من قبل شركة لمراجعة إجراءاتها الداخلية أو من قبل إدارة الجمارك لمراجعة القواعد والإجراءات الداخلية للجمارك[1].

وتتمثل هذه الرقابة في مراجعة لاحقة للملفات التي تم وضعها من قبل لتعاملات اقتصادية وجمركية ومن خصائصها نجد:

أولا: الشمولية:

نجد هذه الخاصية من أبرز خصائص الرقابة اللاحقة إذ أنها تشمل جميع الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية بل وكل الوثائق الثبوتية الأخرى التي يحوزها الأشخاص سواء كانوا أشخاص معنوية أو طبيعية.

ثانيا: البرمجة المسبقة:

حسب ما أقرت المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **18-188** هو أن البرمجة المسبقة تعد من الرقابة الجمركية مبرمجة وليست عشوائية حيث اعتبرت المادة **13** في

[1] عزون، رشيد، **مجدوب نوال، مقال حول الحكام الموضوعية والاجراءات الرقابة الجمركية اللاحقة**، المجلد 8، لعدد 3، سبتمبر 2023، ص 324.

فقرتها الأخيرة من ذات المرسوم البرمجة إجراء وجوبي كما أن لخاصية البرمجة دور مهم في استعمال الموارد البشرية والمادية والفنية من خلال استهداف المتعاملين الاقتصاديين الأكثر تشكيلا للخطورة[1] وعليه فإن هذا الإجراء يسهل على الرقابة اللاحقة وإدارة الجمارك تجنب استغراق وقت معتبر لرقابة كل البضائع ووثائق المتعاملين الاقتصاديين على نحو يعرقل الحركة الاقتصادية.

الفرع الثالث: أرشفة قرارات التقييم:

تعد قرارات التقييم من بين أهم الركائز المدونة في إدارة الجمارك إذ أنها تعتبر تجربة سابقة يعود إليها أعوان الجمارك في حال ما أرادوا تحديد قيمة بضاعة متماثلة مع ما تم تقييمه في ذلك القرار وعلى هذا الأساس نذكر أهمية أرشفة قرارات التقييم.

- تحقق الأرشفة سهولة وسرعة الرجوع للقرارات السابقة في حال وجود تحقيقات قضائية أو منازعات.
- تشجع على التعاون بين الجمارك والجهات الأمنية مثل توحيد الإجراءات بين الجمارك والجهة القضائية.
- تعمل على تحقيق الشفافية في العمل الجمركي.
- تضمن تعزيز مكافحة الفساد.

وعليه فإن أرشفة وتوثيق جميع القرارات التقييمية الجمركية تعد خطوة لازمة ويجب القيام بها سواء كانت صادرة عن إدارة الجمارك أو عن الجهات القضائية مع إلزامية حفظ المستندات الداعمة مثل: الفواتير، عقود البيع، تقارير الخبرة، وأحكام القضاء[2].

---

[1] أحمد، صبيح، **جريمة التهريب الجمركي، اقتصاد ينزف ومهرب يربح وأغرب القضايا الجمركية**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2022.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية الامة للجمارك وصلاحياتها، جريدة رمسية رقم 13 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2017.

المطلب الثاني: توطين التنسيق بين الجمارك والنيابة العامة:

يندرج توطين التنسيق بين الجمارك والنيابة العامة عبر آليات رسمية للتعاطي مع مكافحة الفساد بشكل علمي وشامل ومحايد ويتم هذا التنسيق بواسطة لجان فنية تضم ممثلين عن وزارات العدل، المالية، الداخلية، مجلس القضاء ، النيابة العامة وغيرها من الجهات ذات الصلة بهدف تنسيق الجهود بين السلطات القضائية والرقابة[1]، وهذا التنسيق يهدف إلى تعزيز التعاون في التحقيقات ومتابعة القضايا ذات الصلة بالفساد الفني والمالي.

الفرع الأول: التكوين المشترك حول الفساد الفني:

يعتبر التكوين المشترك حول الفساد آلية من آليات التوطين والتنسيق بين الجمارك والنيابة العامة بحيث أنه يحدد تدريبا متخصصا في استقصاءات الفساد والجرائم المرتبطة به، مع حرصه وتركيزه على الجوانب الفنية والمالية وذلك بواسطة استخدامه لأدوات وتقنيات حديثة للتحقيق المالي وتحليل الأدلة[2]، وهذا ما يصنف في تفسير تعقيدات الفساد الفني وتطوير قدرات فهمها ذلك عن طريق استخدام خبرات متخصصة كالخبراء القانونين والمحققين الماليين.

الفرع الثاني: تطوير أدوات التحقيق المالي:

يتطلب تطوير أدوات التحقيق المالي الاعتماد على أنظمة شفافة كي يتم من خلاله رصد وتتبع الأموال خاصة في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بغية الكشف عن شبكات الفساد الخفية مثل الشركات الوهمية التي تنشأ خصيصا كواجهة قانونية وهمية لعائدات الفساد[3]، كما يضم تطوير الإجراءات للتحقيق المالي باستخدام التكنولوجيا الحكومية لتحسين

[1] تقارير البنك الدولي حول دور التكنولوجيا الحكومية في تطوير أدوات مكافحة الفساد المالي وتعزيز الشفافية.

[2] دليل استقصاء الفساد، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز وتطوير أدوات التحقيق المالي والاستعانة بخبرات متخصصة**، united nations office on drugs and crime.

[3] قانون مكافحة الفساد، التكنولوجيا الحكومية وإسهامها في إعادة تشكيل الفساد.

الشفافية والمساءلة ذلك لتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية لضمان تتبع الأموال ومحاسبة الفاسدين بفعالية[1].

[1] تقارير البنك الدولي، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تتسم جرائم فساد أعوان الجمارك بصعوبة كبيرة في الإثبات بسبب طبيعتها الخفية وتعقيد أساليب ارتكابها حيث أنها تعتمد على التخطيط والتركيز المحكم والمهارة الاحترافية في التمويه والتلاعب مما يجعل كشفها وتوثيقها تحديا قانونيا وعمليا، كما أن هذه الجرائم غالبا ما تفتقر إلى آثار مادية واضحة، وتعتمد على وسائل متطورة للتحايل مثل تحرير تصريحات جمركية خاطئة واستخدام وثائق مزورة، مما يزيد من تعقيد مهمة أجهزة الرقابة والتحقيق، بالإضافة إلى ذلك يواجه القضاء تحديات في التعامل مع هذه القضايا نتيجة لندرة الأدلة المباشرة وصعوبة جمعها، مما يتطلب اللجوء إلى إجراءات قانونية وفنية متخصصة كالخبرات الفنية والرقابة البعدية، كل هذه العوامل تجعل من مكافحة جرائم الفساد الجمركي مهمة معقدة تطلب تكاملا بين الإدارة الجمركية والجهات القضائية لتعزيز فعالية الإثبات وتحقيق الردع المطلوب.

خاتمة

بعد البحث والتقصي العميق حول موضوع إشكالية الإثبات في الجرائم الجمركية توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن هذا النوع من الجرائم يكتسي طابعًا خاصًا يفرض خصوصيته على مستوى قواعد الإثبات، سواء من حيث الوسائل المعتمدة أو من حيث الجهة المكلّفة بإثبات الجريمة.

أولا: النتائج

اتضح لنا أيضا أن الجرائم الجمركية، بحكم طبيعتها التقنية وارتباطها الوثيق بالمعاملات الاقتصادية، تتطلب آليات إثبات دقيقة وفعالة تختلف إلى حد ما عن تلك المعمول بها في الجرائم العامة. كما أن الاعتماد المفرط على المحاضر الإدارية، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات على مستوى حجيتها أمام القضاء.

كما نستخلص أن تحقيق نجاعة الإثبات في ميدان الجرائم الجمركية يتطلب مجهودًا تشريعيًا ومؤسساتيًا متكاملاً، أساسه تطوير القوانين، وتحديث الوسائل، والتنسيق بين الجهات المعنية، من أجل مواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج، نضع بين أيدي الجهات المعنية مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نرى أنها قد تسهم في تحسين واقع الإثبات في الجرائم الجمركية:

ثانيا: التوصيات:

- نوصي بضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات في المجال الجمركي والعمل على مواءمتها مع التطورات التقنية والقانونية.

- كما ندعو إلى تشجيع الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع لما له من أهمية في تعزيز الأمن الاقتصادي.
- كذلك نقترح إدراج وحدات دراسية متخصصة في قانون الجمارك والإثبات ضمن البرامج الجامعية لتأهيل الباحثين في هذا المجال الحيوي.
- نوصي بضرورة التكوين المستمر لإطارات الجمارك والقضاة في مجالات الإثبات واستعمال الوسائل التقنية الحديثة.
- نؤكد على أهمية تعزيز الوسائل المعتمدة في الإثبات، خاصة وسائل الإثبات الحديثة، كالمراقبة بالفيديو، والتحليل الرقمي، والتوثيق الإلكتروني.
- كما نقترح أيضًا وضع آليات تنسيق فعّالة بين مصالح الجمارك والسلطة القضائية من أجل تسريع الإجراءات وتعزيز النجاعة.

ثالثا: اقتراحات للجهات المختصة:

- **بالنسبة للإدارة الجمركية** :نقترح تحديث الوسائل التقنية وتعزيز المراقبة الإلكترونية، إضافة إلى رفع كفاءة الأعوان الميدانيين. مع تزويد الأعوان بكاميرات شخصية لمراقبة عملهم.
- **بالنسبة للسلطة القضائية** : نقترح تكوين قضاة مختصين في الفصل في القضايا الاقتصادية خاصة ذات الطابع الجمركي.
- **بالنسبة للسلطة التشريعية** :ندعو إلى مراجعة القوانين ذات الصلة بما يضمن التوازن بين حماية المال العام واحترام الحقوق والحريات.
- **بالنسبة لهيئات الرقابة ومكافحة الفساد** :نوصي بتقوية آليات التبليغ وتعزيز التنسيق مع إدارة الجمارك والنيابة العامة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الجات، GATT الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة عقدت في أكتوبر 1947.
2. الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية، اتفاقية كيوتو، الموقعة في مايو 1973، دخلت حير التنفيذ في 1974. اعتمدت منظمة الجمارك العالمية النسخة المعدلة من هذه الاتفاقية في يونيو 1999.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز وتطوير أدوات التحقيق المالي والاستعانة بخبرات متخصصة، united nations office on drugs and crime.

الدساتير:

4. دستور 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة غي 2020/12/30

القوانين:

5. القانون رقم 98-10 الصادر بتاريخ 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.
6. القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
7. القانون 06-20 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادة الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأم رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت

2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج ج، العدد 80 الصادرة بتاريخ 20 ذو القعدة 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر 2006.

8. القانون66-156 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم. جريدة رسمية عدد 84. الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

9. القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1432 هـ، الموافق لـ: 16 فبارير 2017، يعدل ويتمم القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هأ، الموافق لـ 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 جمادى الأولى 1438 هـ، الموافق لـ 19 فبراير 2017 العدد 11.

المراسيم التنفيذية:

10. المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذو الحجة 1431 الموافق لـ 14 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1431 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر 2010م.

11. المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية الامة للجمارك وصلاحياتها، جريدة رسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2017.

الأوامر:

12. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46: المؤرخة في: 8 جوان 1966.

13. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. العدد، 55، الصادرة بتاريخ: 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 سنة 2017.

التقارير:

14. وزارة المالية الجزائرية، **تقرير حول تطويرنظام SIGAD لتسيير العمليات الجمركية**، الجزائر: المديرية العامة للجمارك.

15. المحكمة العليا (غ. م. ج. ق3) القرار رقم 330297 الصادر بتاريخ 2005./09/28

القرارات:

16. قرار المحكمة العليا (غ. م. ج. ق3) رقم 14138 الصادر بتاريخ 1997/03/17، غير منشور.

17. قرار المحكمة العليا (غ. ج. م2) القرار رقم 73553 الصادر في 1992./06/12.

المراجع:

الكتب

18. أحمد، صبيح، **جريمة التهريب الجمركي، اقتصاد ينزف ومهرب يربح وأغرب الفضايا الجمركية**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2022.

19. أسامة، عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، دون طبعة.

20. الإمام محمد، بن أبي بكر الرازي، **المعجم الوسيط**، ج1، باب الثاء، مصر، 1985.

21. خالد عبد العظيم أبو غابة، **كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله**، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

22. رؤوف، عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، 1979،

23. شوقي، رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 2000.

24. صقر، نبيل، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، دار الهدى، 2009.

25. متعب، بن مرزوق العصيمي، **تقنيات التحقيق في جرائم التهريب عبر المنافذ الغير شرعية**، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2014.

26. مجد، محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005

27. محمد، عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1996-1997.

28. لطيفة، الداودي، **دراسة في قانون المسطرة الجنائية**، وفق آخر التعديلات، ط5، المطبعة والوراقة الوطنية، مركاش، 2012، ص 417.

29. مروك، نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر.

30. مروان، محمد، **نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

31. محمد، الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية**، ج1، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1982.

المجلات:

32. بلخثير، نجية، بن رحو، سهام، **تحديات الأمن الحدودي الجزائري: دراسة حالة الحدود الجنوبية**، مجلة الساسية العالمية، المجلد 5، العدد 1، 2021

33. جنان، الخوري، **موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية** ، مجلة دراسات لبنان، 2014.

34. حليمي، يمين، **المنظمة العالمية للجمارك ودورها في أرساء التشريع الجمركي الدولي والوطني – حالة الجزائر**، المديرية الجهوية للجمارك قسنطينة، 15 ديسمبر 2022.

35. خرشي، عقيلة، **القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، سنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

36. رحماني، حسيبة، **خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية**، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، مجلد 14، العدد 01، البويرة، 2022.

37. عبد القادر، حليس، **الجرائم الرقمية (دراسة حالة الجمارك الجزائرية)**، مجلة إدارة الإعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 7، عدد 2، 2021.

38. عزون، رشيد، **مجدوب نوال، مقال حول الحكام الموضوعية والاجراءات الرقابة الجمركية اللاحقة**، المجلد 8، لعدد 3، سبتمبر 2023.

39. عمار، ميلودي، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ITC في تطوير الإدارة الجمركية الجزائرية**، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 3، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.

40. مراد، طنجاوي، **إثبات الجريمة الجمركية**، المجلة الجزائري للاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 01، 2022.

الرسائل الجامعية:

الاطروحات:

41. سعادنة، العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون**، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

42. عقيلة، خرشي، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

43. مفتاح، العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011-2012.

44. منال، بن حفصي، **خصوصية الجرائم الجمركية**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

ماجستير:

42. بلجراف، سامية، **جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء الجزائري**، ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

43. بليل، سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة مكملة لنسل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2012-2013.

44. بن مبارك، الطيب ، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

45. رحماني، حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية، وإثباتها في ظل القانون الجزائري، ماجستير قانون أعمال**، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ص 1 ونقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ط2، الجزائر، 2001.

46. سيواني، عبد الوهاب، **التهريب الجمركي، واستراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 – 2007.

مذكرات الماستر:

47. زياني، خالد، زياني، كاميليا، **خصوصية المتابعة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

محاضرات:

48. حطاش، عمر، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة.

المواقع الالكترونية:

49. https://www.douane.gov.dz/?lang=ar.

50. https://www.echoroukonline.com.

ملخص:

تعد إشكالية الإثبات في الجرائم الجمركية تلك المسألة القانونية الصعبة التفسير بين القوانين الخاصة والعامة، فنجدها في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في مجموعة من المبادئ والدلائل التي يمكن التحكم فيها على حسب قناعة القاضي بها سواءً بالقبول او الرفض، وهذا ما يتعارض مع قانون الجمارك أي أن القاضي ملزم بما جاء فيه والأخذ به بالمحاضر خاصة لامتلاكها قوة إثباتية تتميز بها عن غيرها من وسائل الإثبات، ولايقتصر الحديث عن هذه الصعوبة فقط كونها تمس الجانب الاقتصادي أو المالي، بل هناك جانب آخر غامض ألا وهو جرائم الأعوان أو ما يسمى بجرائم الفساد الجمركي، حيث أن إشكالية الإثبات فيها أكثر صعوبة من غيرها لأنها تتميز بخصوصية وأشكال من الصعب إثباتها أو اكتشافها. لذلك سعى المشرع الجزائر لابتكار آليات لتحسين الإثبات، ذلك لاستعمال التكنولوجيا والرقمنة من الناحية الداخلية والتنسيق بين الجهات القضائية من الناحية الخارجية بغية الوصول إلى الحقيقة كغاية ينشدها القضاء لإحقاق الحق وإقامة العدل.

الكلمات المفتاحية: إشكالية الإثبات، الجرائم الجمركية، وسائل الإثبات، الفساد الجمركي.

Abstract:

The challenge of proving customs-related crimes presents a complex legal issue, situated at the intersection of special and general legal frameworks. While the Code of Criminal Procedure allows judges to evaluate evidence based on their personal conviction—either accepting or rejecting it—the Customs Code imposes stricter standards. In particular, judges are bound by official customs reports, which carry a higher evidentiary value than other forms of proof.

This evidentiary complexity extends beyond economic and financial dimensions. A more obscure and difficult area involves crimes committed by customs officials themselves, commonly referred to as customs corruption. Proving such offenses is particularly challenging due to their unique and often concealed nature. In response, the Algerian legislator has introduced mechanisms to improve the evidentiary process—through the adoption of modern technology and digitalization internally, and enhanced coordination among judicial bodies externally—all aimed at uncovering the truth and ensuring justice is served.

Keywords: The problem of proof, Customs-related crimes, Methods of proof, Customs corruption